المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع وترقية الاستثمارات المحلية خلال الفترة 2010- 2015

-حالة مفتشية الضرائب برج بونعامة-

SBC 031 000 865

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في العلوم التجارية واقتصادية وعلوم التسيير

التخصص: محاسبة مالية

إعداد الطلبة:

- عبشة نصيرة
- غلال فاطمة

إشراف الأستاذ:

- غراس عبد القادر

لجنة المناقشة

- الأستاذ:.....رئيسا
- الأستاذ:.....مقررا
- الأستاذ:.....ممتحننا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي رزقني نعمة العقل أحمده وأشكره على كرمه

وبركة عطائه والصلاة والسلام على من لانبي بعده.

اهدي ثمرة جهدي

إلى القلب الدافئ، إلى منبع الحنان إلى قرة عيني وتاج رأسي وبسمة حياتي إلى التي لايمكن لأي كلمة أن تفي حقها ست الحبايب أمي"مونة" أطال الله في عمرها.

إلى الشعاع الذي أضاء لي الدرب و منحني الأمان و ساعدني على تسلق درجات العلم لمحاولة الوصول إلى القمة أبي الغالي الجيلالي أطال الله في عمره.

إلى الأشجار الباسقة الحنونة التي جعلت من جذورها سندا لي في وقت تعبي ومدت أغصانها لتظلني بها في خطواتي إخوتي و أخواتي .

إلى زميلتي في الحياة و شريكتي في العمل فاطمة.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء خاصة طلبة محاسبة مالية.

نصيرة

إهداء

أشكرك و أحمدك ربي، حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

يا خير معين يا من استجاب لدعواتي اثني عليك الشكر كله و أحمدك يا الله.

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت رمز محبتي و حناني

إلى ست الحبايب أمي الغالية

إلى من أشرف على تربيتي، إلى من كان سندي في الحياة و قرة عيني أبي الطاهر.

إلى الذين كانوا السند المعنوي و المادي لإتمام دراستي جميع الإخوة و الأخوات، جزاهم الله خيرا و أطال الله في أعمارهم.

إلى صديقتي في هذا العمل نصيرة.

الى أعز وأغلى انسان على قلبي الذي أضاء ومزال يضيء لي النور وظلمات الحياة وساعدني على اتمام هذا العمل.

إلى جميع طلبة علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير خاصة تخصص محاسبة مالية.

فاطمة

كلمة شكر و تقدير

الشكر الأول و الأخير للجليل رب العرش العظيم العلي فوق كل عليم، الذي مهد لنا السبيل وهدانا لما فيه الهدى و الخير العميم وفتح لنا الأذهان والعقول فله الحمد حتى يرضى و له الحمد بعد الرضا.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ **غراس عبد القادر** الذي تحمل عناء الإشراف ولم يبخل علينا بتوجيهاته و النصائح القيمة طيلة فترة انجازنا هذا العمل.

إلى كل من ساهم في تقديم يد المساعدة من قريب أو بعيد.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين درسونا في جميع الأطوار.

ولا ننسى شكر عمال مفتشية الضرائب لبرج بونعامة على حسن استقبالهم و مساعدتهم لنا راجين من المولى أن يجعله عمل خير علينا.

و الحمد لله رب العالمين.

الملخص:

لقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية مرموقة للاستثمارات الوطنية والأجنبية، لما لها من أهمية بالغة لتنمية وتيرة الاقتصاد الوطني والعالمي من خلال عدة شراكات التي قامت بها الجزائر أهمها الشراكة الأورو متوسطية التي فتحت المجال أمام الجزائر للانفتاح على العالم الخارجي، مما فرض عليها تطوير وتوفير المناخ المناسب للاستثمارات من خلال إتباع سياسة إصلاح شاملة اقتصاديا.

وقد طبقت الجزائر سياسة تحفيزية من خلال منحها إعفاءات جزئية وأخرى كلية لبعض أنواع

الضرائب والرسوم نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة واعتبارها الوسيلة الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي.

Résumé

Le gouvernement algérien a donné une place de choix pour les investissements nationaux et étrangers en raison de leur importance pour le développement de le d'économie nationale et mondiale rythme grâce à plusieurs partenariats entrepris par l'Algérie, notamment le partenariat euro-méditerranéen, qui a ouvert la voie pour l'Algérie à l'ouverture vers le monde extérieur, les obligeant à développer et fournir le climat adéquat pour l'investissement grâce à une politique de réforme économique globale.

Algérie a appliqué la politique incitative en accordant des exemptions partielles et autres types de collège

Taxes et frais en raison de l'importance de la fiscalité et comme des principaux moyens d'atteindre une croissance économique

الفهرس

الفهـرس

الإهداء

الشكر والتقدير

الملخص I

الفهرس II

قائمة الجداول والأشكال وقائمة الملاحق IV

قائمة الاختصارات والرموز VI

المقدمة العامة ..... أ–هـ

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الإستثمار .....

تمهيد 02

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار..... 03

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار..... 03

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار..... 06–04

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار..... 11–07

المبحث الثاني: مصادر وأدوات وأساليب الاستثمار..... 12

المطلب الأول: مصادر تمويل الاستثمار..... 13–12

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار 19–14

المطلب الثالث: أساليب الاستثمار..... 21–20

المبحث الثالث: محددات ومخاطر ومشاكل الاستثمار..... 22

المطلب الأول: محددات الاستثمار..... 24–22

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار..... 26–25

المطلب الثالث: مشاكل الاستثمار..... 29–27

خلاصة الفصل..... 30

الفصل الثاني: عموميات حول التحفيزات الجبائية

تمهيد..... 32

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة..... 33

المطلب الأول: تعريف وخصائص الضريبة..... 33-34

المطلب الثاني: أهداف الضريبة..... 35-36

المطلب الثالث: تصنيف الضرائب..... 37-41

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه..... 42

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصه..... 42-43

المطلب الثاني: أهداف وأشكال سياسة التحفيز الجبائي..... 44-48

المطلب الثالث: ضوابط سياسة التحفيزات الجبائية 49-52

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار والعلاقة بينهما..... 53

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام..... 53

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنظمة الخاصة وقانون المالية..... 54-56

المطلب الثالث: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمارات..... 57-58

خلاصة الفصل..... 59

الفصل الثالث: دراسة حالة مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

تمهيد..... 61

المبحث الأول:نظرة عامة حول المفتشية..... 62

المطلب الأول: تعريف المفتشية..... 62

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية و مهام المصالح..... 63-65

المطلب الثالث: علاقات المفتشية..... 66-68

المبحث الثاني: تشخيص وتحليل وضعية المفتشية..... 69

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة..... 69
المطلب الثاني.العقوبات المفروضة من جراء عدم دفع الضريبة..... 73-71
المطلب الثالث:معاينة وظيفة التحفيز الجبائي في المفتشية..... 80-74
خلاصة الفصل..... 81
خاتمة..... 85-83
قائمة المصادر والمراجع 90-86
الملاحق..... 92
....

قائمة الأشكال والجداول والملاحق

قائمة الأشكال والمنحنيات البيانية:

الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(2–1)	آلية عمل التحفيزات الجبائية في زيادة ايرادات الخزينة العامة.	45
(3–1)	الهيكل التنظيمي للمفتشية.	63
(3–2)	تطور قيمة الاستثمارات خلال السنوات 2010–2015	75
(3–3)	منحى بياني لمساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد المشاريع	77
(3–4)	منحى بياني لمساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد مناصب الشغل	78
(3–5)	قيم التحفيزات الجبائية بنسب مئوية	79
(3–6)	منحنى بياني لمساهمة تحفيز الجبائي لزيادة الاستثمار	80

قائمة الجداول:

الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(3–1)	تطور قيمة الاستثمارات خلال سنوات 2010– 2015.	75
(3–2)	مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد المشاريع	76
(3–3)	مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد مناصب الشغل	77
(3–4)	مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة الاستثمارات	79

قائمة الملاحق:

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
01	السلسلة رقم 11	92
02	السلسلة رقم 12	93

قائمة الرموز والاختصارات:

الرموز	المعنى
TVA	**الرسم على القيمة المضافة.**
IRG	**الضريبة على الدخل الاجمالي.**
IBS	**الضريبة على ارباح الشركات.**
TAP	**الرسم على النشاط المهني.**
IRG LOCATIF	**الضريبة على مداخيل الايجارات والعقارات المبنية وغير المبنية.**
G	**وثيقة يصرح فيها برقم الأعمال**

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر منذ 2001 عدة تعديلات في قانون الاستثمار بالشكل الذي سهل على المستثمرين الجزائريين العرب والأجانب دخول سوق الاستثمار بالجزائر بقوة اكبر، وكان آخر هذه التعديلات الأمر المؤرخ في 15 جوان 2006 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، والذي يتيح عدة امتيازات للمستثمرين المحليين والأجانب وعلى قدم المساواة، ويوفر قانون تطوير الاستثمارات عدة ضمانات لحماية أي استثمار، تتمثل أساسا في عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها.

إذ تعتبر الاستثمارات ذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجية عالية من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة تحدد بالاتفاق مع وكالة ترقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الوطني للاستثمار، ويمكن أن تخصص المزايا التي يمكن منحها لهذه الاستثمارات كلا أو جزءا من هذه المزايا.

كما أن النمو الديمغرافي لابد أن يصاحبه نمو اقتصادي هذا التوازن لا يتحقق إلا إذا كان هناك استثمار ناجح وجذاب ويتسم بمناخ مستقر من خلال التحفيز وتسهيل الاستثمار، وللاستثمار أهمية بالغة بالنسبة للدول. حيث يتزايد التنافس القائم بينهما في جلب المستثمرين وهذا الإفراط في تقديم حوافز خاصة بالجباية وأهمية بالنسبة للسلطات التي تدعم فعالية الأنظمة الجبائية والإدارية والمصرفية وجعلها تتماشى مع متطلبات العولمة والمقاييس الدولية ورغبات المستثمر، وتنعكس الأهمية مع الأعوان الاقتصاديين الذين يتفاعلون مع محيط الاستثمار ذلك أن التحفيزات تسمح بدعم التنمية وترفع الدخل الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي وزيادة الصادرات خارج المحروقات وجلب العملة الصعبة.

تعمل الدولة الجزائرية على جذب استقطاب الاستثمار وزيادة رؤوس الأموال من خلال اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن بينها سياسة التحفيزات الجبائية التي تعتبر من أولويات التحفيزات المنصوص عليها في القوانين الداخلية للتحفيز الجبائي الذي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي الذي يعتبر من الامتيازات أو الإعفاءات التي منحها من طرف الدولة ضمن سياستها المالية للمؤسسات الاقتصادية من أجل تشجيع قطاعات معينة.

الإشكالية: وفي هذا الصدد عالجنا في ورقتنا البحثية الإشكالية التالية.

كيف يؤثر التحفيز الجبائي على ترقية الاستثمار المحلية في الجزائر ؟.

الأسئلة الفرعية: وللإجابة عن السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية.

1-ماهي انعكاسات الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

2- هل تساهم التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار ودعم التنمية ؟

3- كيف يمكن للمفتشية تجسيد التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار؟

الفرضيات: وللاجابة عن الاسئلة الفرعية نختبر صحة الفرضيات التالية.

1-تتحقق التنمية الاقتصادية من خلال التفاعل مع التحفيزات الجبائية.

2- التحفيز الجبائي عامل مهم لاستقطاب الاستثمار.

3- تتجسد جهود المفتشية في تشجيع الاستثمارات من خلال منح الامتيازات الخاصة بالاستثمار.

أهمية الدراسة:

تبرز السياسة الجبائية من خلال الرفع من مستوى الاقتصاد المحلي وأفاقه وكذا تحقيق النمو والارتقاء بالنشاط الاقتصادي، وباعتبار سياسة التحفيز الجبائي عامل مهم في تشجيع الاستثمارات ونمو المؤسسات فانه يلعب دور كبير في تنشيط الاستثمار ونمو المؤسسات.

أهداف الدراسة:

من خلال تناولنا لهذا البحث فإننا نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية.

- الوقوف على الأهمية التي أعطتها الدولة للاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة وطبيعة التحفيزات التي تتسم بها هذه الإصلاحات.
- كون الحوافز الضريبية تساعد على ترقية الاستثمار فهي تلقى اهتماما بارزا من قبل كل الدول.
- التعرف على أهم الامتيازات والصعوبات التي تواجه المؤسسات عند تطبيق سياسة التحفيز الجبائي.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- تعتبر سياسة التحفيز الجبائي أهم السياسات التي تساهم في تحسين الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية.
- إثراء الساحة البحثية عموما والمكتبة الجامعية خصوصا بهذا النوع من البحوث التي تتخصص في ميدان التحفيزات الجبائية وإمكانية تطبيقها على مستوى المؤسسات الجزائرية.
- اعتبار الاستثمارات أحد أهم الآليات في الإنماء الاقتصادي.
- أهمية التحفيز الجبائي.

أسباب ذاتية:

- ميولنا لهذا الموضوع وكذا ما لاحظناه من قلة الدراسات في مثل هذه المواضيع لاسيما فيما يتعلق بالتحفيز الجبائي.
- الرغبة في الاطلاع أكثر على هذا الموضوع والتعرف على المفاهيم المتعلقة به من الناحية النظرية والتطبيقية.
- لأنه موضوع الساعة في ظل التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني.
- محاولة تشخيص واقع هذه الظاهرة.

منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا على المنهج الاستنباطي وذلك بالاعتماد على أسلوب الوصف والتحليل، كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في ظل تحليل بيانات الدراسة للتوصل إلى واقع تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمار من خلال دراسة حالة مفتشية الضرائب لبرج بونعامة تسمسيلت.

حدود الدراسة:

الحدود العلمية: نابعة عن طبيعة الموضوع، حيث شمل دراسة دور التحفيزات الجبائية على تشجيع وترقية الاستثمار بصفة عامة.

الحدود المكانية: قمنا بحصر حدود الدراسة المكانية للموضوع في مفتشية الضرائب لبرج بونعامة تسمسيلت.

الحدود الزمنية: تمثلت فترة الدراسة من2010- 2015 .

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على ميدان الدراسة التطبيقية.
- صعوبة الحصول على معلومات بسب انشغال العمال.

أقسام الدراسة:

بغية الوصول لأهداف الدراسة التي نقوم بها، ومحاولة منا في الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى جانبين جانب نظري وآخر تطبيقي، إذ يضم الجانب النظري فصلين في حين يضم الجانب التطبيقي فصل واحد،فبالنسبة للفصل الأول كان عبارة عن مدخل عام لبحثنا تحت عنوان:مفاهيم أساسية حول الاستثمار حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول أساسيات الاستثمار ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني مصادر، أدوات وأساليب الاستثمار أما المبحث الثالث فكان بعنوان محددات، مخاطر ومشاكل الاستثمار.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى عموميات حول التحفيزات الجبائية قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث على النحو التالي: عموميات حول الضريبة، الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه، الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار والعلاقة بينهما.

أما الفصل الثالث فقد خصصنا للدراسة الميدانية في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على واقع مفتشية الضرائب فعنوناه: دور التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في المفتشية قسم إلى ثلاث مباحث الأول كان عبارة عن نظرة عامة عن المفتشية والثاني تشخيص وتحليل وضعية المفتشية .

وفي الأخير عرضنا خاتمة عامة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في حل الإشكالية المطروحة والزيادة في تفعيل التحفيزات الجبائية للنهوض بالاستثمارات المحلية.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول الاستثمار

تمهيد:

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها،إذ يعد الاستثمار أحد أهم المتغيرات المؤثرة في نمو وتطور البلدان، حيث كان الاستثمار ولا يزال هو العنصر الرئيسي الذي يمكن من تحقيق المردودية المالية للمستثمر و المردودية العامة للمجتمع على حد سواء،إذا كان توجيهه بصورة عقلانية، إذ يؤدي إلى رفع القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني وزيادة معدلات التشغيل وبالتالي تحسين الكفاءات و المهارات و الرفع من مستوى المعيشة.كما أنه يمثل وسيلة فعالة للحصول على تكنولوجية متطورة وكدا تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير و التسويق

ومن اجل اثراء وتحليل موضوع الاستثمار ارتأينا أن نتطرق في هدا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار.

المبحث الثاني: مصادر، أدوات وأساليب الاستثمار.

المبحث الثالث: محددات ، مخاطر ومشاكل الاستثمار.

المبحث الأول:أساسيات الاستثمار.

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة أو بلد ما، كما أن الاستثمار يخلق مناصب شغل جديدة وكذا مواكبة العصر لما جاء معه من تطور تكنولوجي باعتبار الاستثمار الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد ولذا تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها على حسب أهدافها وأنواعها

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار.

يمكن النظر إلى الاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد، وذلك لأن الموارد تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية و الكمالية للإنسان.

1- التعريف المحاسبي للاستثمار:

وهو عبارة عن السلع التي تبقى بصفة دائمة داخل المؤسسة سواء التي اشترتها أو التي أنتجتها و التي تنقسم إلى قسمين هما:[1]

أ- **الثابتات المرتبطة بالاستغلال:**أي السلع المنتجة من المؤسسة و ليست للبيع أو التحويل ولكن تستخدم كوسيلة عمل مثل أثاث، منقولات مادية، وسائل النقل....الخ.

ب-**الثابتات خارج الاستغلال:**وهي التي لا تتشكل وسائل عمل ولكنها لتستجيب لبعض الاهتمامات الأخرى ودلك مثل المنشآت الاجتماعية مطعم المؤسسة، مراكز الاصطياف...

2- **التعريف المالي للاستثمار:**

هو شراء حصة في رأس المال ممثلة بأسهم أو حصة في قرض ممثلة في سندات أو شهادات الإيداع، تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها القوانيين ذات العلاقة بالاستثمار في الأوراق المالية.[2]

[1]- بريبش السعيد، **الاقتصاد الكلي**، ط1، دار العلوم، عنابة، 2007، ص122.

[2]- – ماجد أحمد عطا الله، **ادارة الاستثمار**، ط1، دار أسامة، عمان، 2011،ص12.

3- التعريف الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هده الأصول عائدا في المستقبل، أي بمعنى أن الاستثمار يهدف إلى تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر.[1]

التعريف الشامل للاستثمار

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاستثمار هو عملية الاحتفاظ بالسلع أو حصة في رأس المال تقوم على قواعد عقلانية أو عملية من أجل تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية في المستقبل.

المطلب الثاني:الأهمية الاقتصادية للاستثمار وأهدافه.

في هذا المطلب نشير إلى أهمية وأهداف الاستثمار.

أولا: الأهمية الاقتصادية للاستثمار.

نظرا للاهتمام الواسع بالاستثمار و البحث في هذا المجال انبعثت منه الأهمية التالية: [2]

1- زيادة الإنتاج و الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

2- توفير خدمات للمواطنين و المستثمرين.

3- توفير فرص العمل لتقليل نسبة البطالة.

4- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.

[1]- محمد الحناوي و أخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية و إدارة المخاطر**، ط1، دار الفتح لتجليد الفني، الإسكندرية، 2007، ص20.

[2]- ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره،ص13،14.

6- إنتاج السلع و الخدمات التي تشبه حاجات المستثمرين و تصدير الفائض منها إلى الخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات و المعدات و زيادة التكوين الرأسمالي.

ونضيف إلى ذلك النقاط التالية: [1]

1- مساهمة الاستثمار في إحداث التطوير التكنولوجي و ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

2- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

3- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لايعرفون كيفية *تشغيلها وهنا* يكمل دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات و تقديم العوائد للمدخرين.

ثانيا: أهداف الاستثمار.

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمستثمر و مستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية و فرص الاستثمار المختلفة و ما يسوء من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يميزه به شخصيا أو يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية.

ومن ثمة يمكن التركيز على الأهداف التالية:[2]

1- الحفاظ على الأصول المالية و المادية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة و بما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.

إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإبقاء بها في الوقت المناسب وفق الشروط المحددة.

[1]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008،ص10، 11.

[2]- هو شيار معروف كاكا مولا، **الاستثمارات و الأوراق المالية**، ط1، دار الصفاء، عمان،2003،ص20-21.

وهنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام الكفؤ للأصول المستثمر ة سواء أكان ذلك عند التخصيص الأولي و اتخاذ القرار الاستثماري أو عند تشغيل الأصول المعنية في عمليات تتميز بأدنى الخسائر و بأفضل التدفقات الصافية للعوائد.

2- تحقيق عوائد مستقرة أي تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العائد على قوتها الشرائية أي قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرصة المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب أخر.

3- استمرار السيولة النقدية و ذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر الاعتيادي إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة.

4- استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولزيادة رغباته في رفع مستويات معيشية وثم قدراته الإنتاجية، و يمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

بالإضافة إلى الأهداف التالية:[1]

3- استمرار الحصول على الدخل و العمل على زيادته.

4- ضمان السيولة اللازمة.

إضافة إلى:[2]

1- تحقيق العائد أو الربح بالإضافة إلى تنمية الثروة.

2- تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجة.

[1]- جمال الدين برقوق و آخرون، **إدارة الاستثمار**، ط1، دار الحامد، عمان، 2016، ص24.

[2]- ياسين خويلدات، **مفهوم الاستثمار**، رسالة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص2.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار

هناك أنواع كثيرة ومختلفة للاستثمارات تختلف باختلاف النظر إليها وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية.

أولا: تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:[1]

1– **استثمارات قصيرة الأجل:** تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى بعض العوائد.

2– **استثمارات متوسطة الأجل:** تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما و تشغيله ضمن المدة المذكورة.

3– **استثمارات طويلة الأجل:** تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمار خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر و مثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، و الاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كا لأسهم. ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا.

أو بمعنى أخر هي تلك التي لا تعطي ربحا سريعا في الأجل القصير و ليس من المنطقي تقييم ربحيتها في الأجل القصير،فبذلك يمكن القول بأن أي تخصيص للأصول يترتب عليه آثار في الأجل الطويل.

ثانيا:تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار:[1]

[1]- مروان شموط، كنجوعبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص 18.

1– **الاستثمارات في قطاع الأعمال العام:** يشمل الهيئات العمة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات ويستثنى من ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

2– **الاستثمارات في قطاع الأعمال المنظم:**و يشتمل على شركات المساهمة و التوصية سواء كانت تابعة للدولة أم للقطاع الخاص.

3– الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم: يشتمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة.

4– **الاستثمار في قطاع الخدمات العامة:** أي قطاع الدولة وما تقدمه من خدمات، ويشتمل هذا القطاع على الخزانة و الإدارة الحكومية و البلديات.

5– **الاستثمار في قطاع الأفراد:**أي الأفراد و المنشآت الفردية و الهيئات المحلية.

6– **الاستثمار في قطاع العالم الخارجي:** و يشتمل هذا القطاع على المنشآت و الأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

7– الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين:يشتمل على المؤسسات العامة للتأمين و المعاشات و التأمينات الاجتماعية،وشركات التأمين.

8– الاستثمار في قطاع البنوك: أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها.

ثالثا: تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمر:[2]

1– استثمارات المنشآت التجارية: أي الاستثمار في المنشآت التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات، وهذا النوع من الاستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة وهو يسهل عملية التبادل بين مختلف الأنشطة.

[1]– مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره،ص 19.

[2]– نفس المرجع، ص20.

2- استثمارات في المنشآت الصناعية: أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع الاستهلاك أو الاستعمال. وهذا النوع من الاستثمارات يساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية.

3- استثمارات في المنشآت الزراعية: أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها الأساسي على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها، وهي تعرف بارتفاع مخاطرها وانخفاض معدل العائد المتولد عنها نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية و العوامل الطبيعية.

4- **استثمارات المنشآت الخدمية:** تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء و الكهرباء و الاتصالات و النقل.وهذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المنشآت الأخرى في القطاعات المختلفة و استمراريتها.

5- **استثمارات المهن الحرة:** كالحلاقين و النجارين و الحدادين...الخ.

6- **الاستثمارات العقارية:** تقوم على امتلاك العقارات و بيعها أو إقامة مباني وتأجيرها أو بيعها.

رابعا:تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

1- **استثمارات حقيقية:** يقصد به الاستثمار بالأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني و المشروعات و في المكائن و الأراضي، و يعتبر هذا النوع من الاستثمارات هو الأساس في زيادة الدخل القومي.[1]

2- **استثمارات غير حقيقية أو مالية:**هو توظيف في أصل من الأصول المالية مثل الأسهم والسندات...الخ،وهو مايسمى بالاستثمار في الأصول المالية، وقد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أو يكون طويل الأجل وغالبا ما يقال أن الاستثمار قصير الأجل أنه استثمار نقدي لأن مكوناته تدخل في عرض النقود، أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي لأن مكوناته تدخل في تكوين الرأسمالي.[2]

[1]- كاظم جاسم العيساوي، **دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات**، ط2، دار المناهج، عمان، 2005، ص95.

[2]- باعلي أمينة، طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، شهادة ماستر،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015،ص45.

خامسا: تصنيف الاستثمارات حسب الجنسية.

1- استثمارات داخلية:وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود.فالمستثمر وطني، و المشروع الاستثماري وطني و رأس المال وطني، و يتم داخل الوطن أي يتم داخليا مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات.[1]

2- **استثمارات خارجية:** هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.فالاستثمار المباشر هو استثمار الأموال في شراء أحد الاستثمارات المتاحة في بلد آخر مباشرة أما الاستثمار غير المباشر فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات لبلد ما تستثمر أموالها في بورصة بلد آخر.[2]

سادسا:تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد الناجم من هذه الاستثمارات.[3]

1- استثمارات ذات عائد ثابت:كأن يقوم المستثمر هنا بالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات والأسهم الممتازة، و إيداع الأموال لدى البنوك.

2- استثمارات ذات عائد متقلب: وهنا يكون العائد متغيرا من فترة لأخرى أو من مشروع لآخر، كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة ببعض السلع و الخدمات.

سابعا:تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها.[4]

1- استثمارات صغيرة:تتسم بصغر المبالغ التي يتم استثمارها من حيث حجمها وعدد عمالها ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها.

2- **استثمارات كبيرة:** و تكون المبالغ المالية فيها كبيرة وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها ورأسمالها وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها.

---

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص20.

[2]- دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**، ط1، داراليازوري العلمية، عمان، 2009،ص48 .

[3]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره،18،19.

[4]- نفس المرجع، ص21.

ثامنا:تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها.

1-**استثمار شخصي أو فردي:** تعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوع من الاستثمار باعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشآته وبالتالي يؤدي إلى زيادة أرباحها و إنتاجيتها، و يعتبر ذلك أكبر بكثير من كلفة ذلك الشخص على المنشأة، كما تعتبر النفقات الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهارتهم وكفاءتهم الإنتاجية نوع من الاستثمار في المجال البشري.[1]

2- **استثمار مؤسسي:** وهو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة. وهذا النوع هو الأكثر رواجا و انتشارا بل وتطورا كذلك ذو أثر على الحياة الاقتصادية لمجتمع ما.[2]

تاسعا:تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية.[3]

1- استثمار عام:تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار وقد يسمى أيضا الاستثمار في القطاع الحكومي.وتتسم العوائد في هذا النوع من الاستثمار بأنها متدنية و غالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.

2- استثمار خاص: يقوم به الأشخاص أو الهيآت الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه و هو يشكل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية.وأكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الإنتاجية و تحقيق معدلات عالية من الأرباح. كما يتسم هذا النمط من الاستثمارات بالمرونة في الإدارة و التنظيم وفي اتخاذ القرارات على عكس الاستثمار العام الذي تسوده المركزية في اتخاذ القرارات و يخضع للعديد من الأنظمة و القوانين التي تحد من المقدرة الإدارية للقائمين عليه.

3- الاستثمار المشترك:وهو استثمار يجمع مابين العام و الاستثمار الخاص، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمتية، وفي الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة.غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة و الشراكة الإستراتيجية مع المستثمر الخاص.

---

[1]- عقيل جاسم عبد الله، **مدخل في تقييم المشروعات**، ط1، دار حامد، ب س ن، ص 13.

[2]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو،مرجع سبق ذكره، ص22 .

[3]- نفس المرجع، ص 22.

المبحث الثاني: مصادر، أدوات وأساليب الاستثمار.

تحظى عملية الاستثمار بأهمية بالغة في الوقت الحالي بحيث أصبح يلجأ إليها جميع الأفراد العاطلين عن العمل لتلبية احتياجاتهم وذلك عن طريق مختلف المصادر والأدوات والأساليب حسب مقدرة كل فرد.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار.

لابد أن يحتاج المستثمر إلى مختلف المصادر للقيام بعملية الاستثمار حسب الحالات التي تناسبه وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب.

-**من حيث الملكية**:وتنقسم إلى:[1]

أ- التمويل من المالكين أنفسهم: وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح أو زيادة رأس لمال ويطلق عليه أموال الملكية.

ت- **التمويل من غير المالكين(المقرضين):** وقد يكون ون مستأجرين للمنشأة أو بنوك تمويل أو مؤسسات مالية، ويطلق عليه أموال الإقراض.

2- **من حيث النوع:** وتنقسم إلى: [2]

أ- التمويل المصرفي: وهو الذي تحصل عليه من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

ب- تمويل تجاري: وهو الذي نحصل عليه من التجار.

3- **من حيث المدة:** وتنقسم إلى:[3]

أ- مصادر تمويل قصيرة الأجل:يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المنشأة لتمويل الفرص الاستثمارية المتاحة،وتمثل التزامات قصيرة الأجل على المنشأة يتعين الوفاء به

[1]- علي لطفي، **الاستثمارات و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، ط1، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص40.

[2] - نفس المرجع، ص40.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 152-156.

من خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، و تتضمن مصادر التمويل قصيرة الأجل، الائتمان التجاري، و الائتمان المصرفي.

ب– مصادر التمويل طويلة الأجل: يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويل تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المنشأة لتمويل الفرص الاستثمارية المتاحة، و تمثل التزامات على المنشأة كشخصية معنوية مستقلة قبل الملاك أو قبل الغير.

و تعتبر الأموال طويلة الأجل جزءا مكملا للهيكل التمويلي المحتمل للفرص الاستثمارية محل الدراسة. وتنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى العديد من الأشكال كالسهم و الأرباح المحتجزة و القروض و السندات.

4- **من حيث المصادر**: وتنقسم إلى:[1]

وإذا ما أردنا أن نحدد أي مصدر من هذه مصادر التمويلية هو الأفضل فقد لا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق، حيث أن لكل مصدر ظروفه الخاصة إضافة إلى مميزاته وعيوبه.و الجواب إذا يعتمد على العلاقة التفضيلية مابين المخاطر المردود الناشيء الاختيار إذا يعتمد على تقدير الشخص المسؤول، وبالاعتماد على دراسة الجدوى الاستثمار لكل مشروع.

و بشكل عام فانه يوجد محددات تساعد في الاختيار بين المصادر التمويلية وهي:

- ما يفرضه الممولون من قيود أثناء طلب التمويل.
- ما يفرضه الممولون من مواعيد للتسديد، ومدى مناسبة ذلك للتدفقات النقدية للعوائد والأرباح أو تاريخ الاستحقاق.

– تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل إذا كان لكل مصدر تمويلي مصدر تمويلي تكلفة خاصة به، ولابد من مقارنة ذلك مع العوائد المتوقعة من الاستثمار، فيتم اختيار المصدر التمويلي ذي العائد الاستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة،

- حجم الأموال التي ترغب المنشأة أو المستثمر في الحصول عليها وإمكانية تلبيتها من المصادر المختلفة.

[1]- علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص41 .

المطب الثاني: أدوات الاستثمار.

تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جراء استثمار أمواله و التي تتخذ أشكال متعددة ما بين أوراق مالية سواء كانت أسهم أو سندات وعقار وسلع و مشروعات اقتصادية و عملات أجنبية ومعادن نفيسة و صناديق استثمار.

أولا:أدوات الاستثمار في السوق النقدي.

1- السندات: [1]

يوجد عدة أنواع من السندات، كالسندات المضمونة بأصول والسندات العادية من الدرجة الثانية، وكل من هذه الأنواع لها تاريخ استحقاق محدد حيث ينبغي أداء هذه الالتزامات، ولحملة هذه السندات الحق في الحصول على دخل ثابت إما يدفع سنويا أو نصف أو ربع سنوي بصرف النظر عن الدخل الذي حققته المؤسسة.

يحصل حملة السندات على الفوائد قبل دفع توزيعات للملاك، مع الأولويات في الحصول على كافة حقوقهم إذا ما تم بيع و تصنيف أصول المؤسسة و إذا توقفت أو تعثرت المؤسسة في سداد أي من هذه الحقوق(الفوائد وأصل القرض) فهذا يعني الإفلاس القانوني للمؤسسة.

2- الأسهم: و نميز الأسهم حسب الحقوق المرتبطة لحاملها إلى:

1- الأسهم العادية:[2]

هي الأسهم التي لايتمتع حاملها بأي ميزة خاصة سواء في أرباح المؤسسة أو في أصولها عند التصفية.

- يحصل حملة الأسهم العادية على نصيبهم من الربح في حالة توزيعه بعد أن يتقاضى حملة الأسهم الممتازة كافة حقوقهم في الربح.

[1] - عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديفات، **الاستثمار في البورصة**، ط1، دار حامد، عمان، 2006، ص 58.

[2] - طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، ط1، دار المستقبل، عمان، 2009، ص109.

- أما في حالة إفلاس المؤسسة أو تصفيتها فهم يحصلون على حقوقهم بعد كافة الدائنين.و بعد حملة الأسهم الممتازة.
- وحماة الأسهم العادية هي من ملاك المؤسسة و ذلك لهم الحق في الاشتراك في مجلس الإدارة باعتبارهم أعضاء في الجمعية العامة، ولهم حق المراقبة على حسابات المؤسسة.

2- الأسهم الممتازة:[1]

هي نوع من أنواع الأسهم الذي يعطي مالكه الحق في الحصول على توزيعات الأرباح قبل الحصول مالكي الأسهم العادية عليها، وله حق الأولوية في الحصول على توزيعات الأرباح وعلى موجودات المؤسسة عند التصفية قبل مالكي الأسهم العادية.

وتتميز الأسهم الممتازة بالخصائص التالية:

- تختلف عن الأسهم العادية في أنه ليس لها حق التصويت، وبالتالي في تشبه الدين في هذه الخاصية.
- تختلف عن الدين في أن عدم قدرة المؤسسة على توزيع أرباح لحملتها، لا يعني عدم الوفاء بالالتزامات من قبل المؤسسة،فهي بذلك تشبه الأسهم العادية.
- تعتبر مخاطر الاستثمار فيها أقل من مخاطر الاستثمار في الأسهم العادية.

ثانيا: أدوات الاستثمار في السوق النقدي.

نعلم أن السوق النقدي هو سوق للتعامل عموما بالأصول المالية قصيرة الأجل كبيرة الحجم، أي توفير التمويل قصيرة الأجل، والميزة الأساسي لهذه الأدوات هي أنها ذات مخاطر ضعيفة إن لم نقل معدومة.

وهذه الأدوات هي:

1- الكمبيالات المصرفية: هي عبارة عن تعهد كتابي بإعادة مبلغ اقترضه شخص ما (معنوي أو طبيعي)من أحد البنوك ويمكن للبنك الاحتفاظ بالتعهد الذي يمثل عقد اقتراض يتولد فوائد حتى تاريخ استحقاق، كما يمكن بيعه لطرف آخر، يبيعه بدوره إذ شاء لطرف ثالث...وهكذا، وفي كل مرة يحصل المشتري على خصم يمثل في

[1]- شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية و الدولية**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص48 .

حقيقة الأمر معدل الفائدة على الاستثمار في الكمبيالة، وفي تاريخ الاستحقاق يحق لحامل التعهد استرداد قيمته من محرره، وإذا ما فشل في ذلك حينئذ يمكنه الرجوع إلى البنك الذي قبل التعهد في البداية.[1]

2- شهادة الإيداع المصرفية القابلة للتداول: هي إحدى الأدوات الاستثمارية الهامة التي يتم تداولها في سوق النقد، وهي أدوات دين تمنح حاملها حق مقابلة وديعة بنكية مودعة لأجل محدد و عادة ما تقوم البنوك التجارية بإصدار هذه الشهادات بقيم اسمية مختلفة آجال زمنية متفاوتة حسب مدة الوديعة التي غالبا ما تحدد بأقل سنة.[2]

3- الودائع لأجل: هي عملية إيداع مبلغ من رأس المال لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية بسعر فائدة محدد. ومن العوامل التي تحدد سعر الفائدة في الودائع لأجل نذكر:[3]

- المفاضلة بين البنوك ذات الاختيار الأفضل.
- التعامل مع البنوك ذات المركز المالي الممتاز للحد من المخاطر.
- الربط بين أسعار الفائدة وأجل الوديعة، فكلما توقعنا ارتفاع أسعار الفائدة قلت آجال الوديعة.

4- أذونات الخزينة:[4]

تعتبر أذونات الخزينة أداة دين حكومية وتصدر بصيغة لحاملها ولآجال تتراوح بين ثلاثة شهور إلى سنة ويمكن بيع الإذن بخصم أي سعر أقل من القيمة الاسمية و في تاريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة على الإذن.

وعادة ما يكون المستثمرين في أذونات الخزينة مؤسسات استثمارية و ليسوا أفرادا مثل البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار، و البنك المركزي لأي دولة هوا لذي يطرح الأذونات للبيع في السوق ويعتبر عائدا خاليا من المخاطر.

ثالثا: الاستثمار في سوق العقار.

[1]- منير إبراهيم هندى، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، ط1، توزيع منشأت المعارف، الإسكندرية، ص 13.

[2]- حسين خربوس و آخرون، **الأسواق المالية**، ط1، دار زهران، الأردن،2011، ص 44.

[3]- ياسين خويلدات، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[4]- زياد رمضان، مروان شموط، **الأسواق المالية**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2007، ص 55.

تمثل المتاجرة بالعقارات المركز التالي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين:[1]

إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني، أراضي).

وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقار ي مثلا صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية.

رابعا: الاستثمار في السلع.[2]

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار وقد كونت لها أسواق متخصصة عبارة عن بورصات أهمها بورصة القطن في مصر، الذهب في لندن، بالإضافة إلى بورصة البن في البرازيل.و يتم التعامل بين المستثمرين في هذه الأسواق عن طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية، وهي عبارة عن عقد بين طرفية منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تامين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد، وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في الكثير من الوجوه إذ أن لكل منها أسواق متماثلة إلى حد كبير فيها، عدا أن الأوراق المالية سوقا ثانويا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذالك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة، كالاستثمار في الأوراق المالية. كما أن أسعار كل منها تكون معلنة في أسواق ولا تخضع لأية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى.

خامسا: الاستثمار في المشروعات الاقتصادية .[3]

تعد هذه الأداة الاستثمارية من أكثر الأدوات انتشارا ولها عدة أوجه، صناعي، تجاري، زراعي اخدمي...الخ و المشروع الاقتصادي من الأدوات الاستثمار الحقيقة لأنه يقوم على أساس أصول حقيقة كالمباني و

[1]- ياسين خويلدات، مرجع سبق ذكره،ص 12.

[2]- نفس المرجع، ص 12.

[3]- ياسين خويلدات، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

الآلات و المعدات ووسائل النقل...الخ كما أن تشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك و تنعكس في شكل زيادة في الناتج القومي.

كما أن لهذه الأداة الاستثمارية عدة مميزات نذكر منها:

- توفر هذه الأداة لمالكها هامش كبير من الأمان و بالتالي درجة المخاطرة تكون منخفضة.
- يحقق المستثمر في المشروعات الاستثمارية عائدا معقولا و مستمرا.
- يتمتع المستثمر في هذه الأداة بحق إدارة أصولها.

سادسا:العملات الأجنبية و المعادن الثمينة .[1]

1- العملات الأجنبية.

تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم، و تستقطب اهتماما العديد من المستثمرين، إلا أن التعامل بالعملات الأجنبية يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة نظرا للتأثير بالظروف السياسية و الاقتصادية و انعكاس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقا من مفهوم التضخم و مخاطر الائتمان و أسعار الفائدة و محاولة التوفيق بين السيولة والربحية، في إطار الاتصالات المتطورة و التكنولوجيا الحديثة و يتميز هذا السوق ب:

- الحساسية المفرطة للظروف السياسية و الاقتصادية مما يزيد من درجة المخاطرة.
- هو سوق يفتقر إلى الإطار المادي بل يتم التعامل بواسطة أدوات الاتصال الحديثة.

2- المعادن الثمينة:

ويقصد بها هنا الذهب و الفضة أساسا لما يشكلانه من أصول حقيقية ورغم تقلبات أسعارها وتعد التقلبات الكبيرة الحادثة على مستوى أسعار هذه المعادن خاصة نهاية الثمانينات، هذا الأمر عجل بقيام أسواق منتظمة لهذه المعادن شأنها شأن الأوراق المالية مع اختلاف الطبيعة، ومن هذه الأسواق نجد سوق لندن، هونغ كونغ، وسوق نيويورك.ويتخذ الاستثمار في المعادن الثمينة عامة والذهب خاصة صورا متعددة نذكر منها:

- الشراء و البيع المباشر، إضافة إلى ودائع الذهب لدى البنوك.

[1]- نفس المرجع، ص 14، 15.

- المقايضة أو المبادلة بالذهب...الخ.

سابعا:الأدوات المشتقة وصناديق الاستثمار.

1- الأدوات المشتقة:[1]

تمثل المشتقات أدوات ترتب لحاملها التزام أو اختيار لشراء أو بيع أصل مالي وتشتق تلك الأدوات قيمها من أسعار الأوراق المالية الأصلية، إذ تعد المشتقات أحد أهم ملامح التطور في أسواق المال، وقد بدأ التعامل فيها مع أوائل التسعينيات مع التقلبات الحادة التي شهدتها العديد من الأسواق المالية في كل من أسعار الفائدة و أسعار الصرف وأسعار الأصول المالية، حيث تستخدم هذه الأدوات في التحكم في الخطر المصاحب للاستثمار في محافظ الأوراق المالية.

ولا يقتصر استخدام المشتقات بغرض التحوط ضد المخاطر في مجال الاستثمار المالي فقط بل يمتد إلى الأصول المادية الأخرى كالذهب، وثمة أنواع من أدوات المشتقات أهمها: الخيارات والعقود الآجلة و عقود المبادلات.

2- صناديق الاستثمار.[2]

وهي تلك التي تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو فرص الاستثمار التي يصعب على الأفراد والمؤسسات الصغيرة القيام بها، وهي تقوم بتوجيه المدخرات نحو الاستثمارات المناسبة، معتمدة في ذلك على خبرة القائمين بالإدارة الصندوق مما لا يتوافر للإفراد العاديين القيام بها بمفردهم.

وصناديق الاستثمار ترتكز على نوعين أساسيين من المستثمرين هما:

- النوع الأول: هم المستثمرين الذين يصعب عليهم إدارة أموالهم بمفردهم و القيام باستثمار متنوع مبني على قواعد معينة في تحليل اتجاهات السوق و التنبؤ بالأسعار في المستقبل.

[1]- عاطف وليد أندراوس، **أسواق الأوراق المالية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 79.

[2]- مصطفى كمال طه،شريف مصطفى كمال طه، **بورصة الأوراق المالية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 123-125.

– النوع الثاني: وهم أصحاب المدخرات الصغيرة الذين لا يملكون القدر الكافي من المال لتكوين محافظ استثمارية متنوعة وهم يقومون بتجميع مدخراتهم في صناديق الاستثمار وتوجيهها نحو استثمارات مناسبة تتناسب مع حركة السوق.

المطلب الثالث: أساليب الاستثمار.

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم أسلوب الاستثمار و أهم الأساليب التي تميزه.[1]

- مفهوم أسلوب الاستثمار:

هو شكل أو طريقة الاستثمار التي يتبعها المستثمر لتطبيق إستراتيجية استثمارية للوصول لأهدافه، سواء استثمر الفرد في الأسهم مباشرة أو في صناديق استثمار، فمن المهم مراعاة مايسمى بالأسلوب الاستثماري فالاختلاف في الأساليب الاستثمارية يمكن إن يعني بأن المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق نتائج واحدة تبعا لظروف السوق وقد يتحقق في الواقع نتائج مختلفة.

ومن أهم أساليب الاستثمار المعروفة مايلي:

1– الأسلوب المحافظ:

يرتكز هذا الأسلوب على المحافظة على رأس المال المستثمر، وذلك لتجنيب المخاطر التي قد تهدده وغالبا ما يجدي هذا النمط مع كبار السن من المستثمرين ممن هم على مشارف التقاعد، وممن تتقلص فرصهم في تعويض أي رأس المال قد يخسرونه.

2– الأسلوب الجرئ:

ينطوي هذا الأسلوب على الأخذ بمخاطر أعلى مقارنة بالأسلوب السابق وذلك لأجل تحقيق عوائد اكبر، وقد يقوم المستثمر لجرئ بشراء أسهم لشركات غير معروفة أو جديدة، و ربما توزع أرباحا طائلة أو يكون سبيلها الفشل.

[1]– ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 32، 33.

3- الأسلوب المعتمد على القيمة:

المستثمر الذي يركز على القيمة يبحث عن أوراق مالية يعتقد بأنها تباع بأقل من قيمتها العادلة، ويفترض أنها قد ترجع إلى أسعارها العادلة ما أن يكتشف المساهمين مستوى قيمتها العادلة.

4- الأسلوب المعتمد على النمو:

يسعى هذا الأسلوب الاستثماري إلى اقتناء الأسهم التي يتوقع ارتفاع أسعارها، و بالتالي عوائدها وذلك بمستوى أكبر من مجمل عوائد الأسهم المتداولة في السوق.و بالطبع فان هذه الاستثمارات يصاحبها الكثير من المخاطر.

5- الأسلوب المتنوع:

ويجمع هذا الأسلوب بين القيمة و النمو في آن واحد، وهو ما يعني أن المستثمر يسعى إلى الموازنة بين الاستثمارات التي تقيم بأقل من سعر العادل، و تلك التي يتوقع لها النمو العالي.

6- الأسلوب المعاكس:

و يقوم المستثمرون المعاكسون لأسباب مختلفة بشراء الأوراق المالية التي يتجنبها الآخرون وهذه الطريقة تمكنه من تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح نظرا لقلة تداول هذه العملية.

المبحث الثالث: محددات ومخاطر ومشاكل الاستثمار.

حتى يكون الاستثمار ناجح لابد من تحديد البنية الإدارية المناسبة له وطرق الحصول عل الخدمات المختلفة وتجنب الوقوع في المخاطر والمشاكل المحيطة به، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى محددات ومخاطر ومشاكل الاستثمار بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: محددات الاستثمار.

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية الموجزة فيمايلي.

1- سعر الفائدة:

يتحقق الكثير من الإنفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض، وهنا فان سعر الفائدة يعبر عن القروض الممنوحة للمستثمرين في سوق النقود الذي يعبر عن نفقة اقتراض النقود وعلى ذلك فانه يمكن أن نتوقع لسعر الفائدة أن

يكون مؤثرا قويا على مستوى الاستثمار ويبدوا ذلك واضحا في حالة الاستثمار الأبنية السكنية،حيث تمثل أعباء الفائدة نسبة لا يستهان بها من السعر الذي يدفعه مستهلك خدمة السكن، ومع ذلك أعباء الفائدة تكون اقل وضوحا بالنسبة للاستثمار في تكوين رأس المال الثابت من الآلات و المعدات، وتوحى بعض الدراسات العملية في بعض المجتمعات بأنه لو أخذنا في الاعتبارات بالتغيرات قصيرة فان الطلب على الاستثمارات الجديدة في المعدات الرأسمالية لا يعتبر شديد الحساسية في التغيرات في سعر الفائدة ومع ذلك فان هذه النتائج تدل على ثمة عوامل تلعب دورا أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الأعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مربحة.[1]

2- التوقعات حول الوضع الاقتصادي في المستقبل:

ففي حالة التفاؤل بالوضع الاقتصادي المالي للاقتصاد ستزداد المشاريع الاستثمارية وذلك لان الاقتصاد في حالة رواج، ويحدث العكس في حالة التشاؤم بالوضع الاقتصادي حيث يحدث انكماش وبالتالي تتقلص المشاريع الاستثمارية.[2]

3- مصادر التمويل:

إذا توفرت مصادر التمويل فان ذلك سيشجع على الاستثمار وذلك مثل سهولة الحصول على القروض المصرفية ويحدث العكس في حالة صعوبة التمويل المصرفي أو ضعف مصادر التمويل الأخرى.[3]

4- الكفاية الحدية لرأس المال:

ويقصد بها احتساب صافي العائد ومقارنته مع سعر الفائدة للإقراض فكلما كان صافي العائد أكبر من قيمة الفائدة فان المستثمر سيقوم بانجاز مشروع للاستثمار والعكس صحيح مع بقاء الاختيار للمستثمر في حالة تساوي العوائد مع الفوائد.[4]

5- التقدم العلمي و التكنولوجي:[1]

[1]- حسين عمر، **الاستثمار و العولمة**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 49.

[2]- بريبش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[3]- بريبش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[4]- عبد الله حسين جوهر، **إدارة المشروعات الاستثمارية**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2011، ص 141.

فالتقدم العلمي و التكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، و التي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على الإحلال الآلات القديمة بأخرى جديدة وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق.

بالإضافة إلى التقدم في الآلات نجد التقدم في مجال البحث و التطوير، الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة.

6- درجة المخاطرة:[2]

إن العلاقة بين درجة المخاطرة و الاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث أنه كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت معها كمية الاستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة ترتفع معها كمية الاستثمار.

ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة و العائد هي علاقة طردية.

وعليه لابد أن توفر الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار خاصة في الدول النامية

7- السياسة الاقتصادية للدولة: إذ أن للسياسة الاقتصادية للدولة دور كبير في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار و تخلق المحفزات للمستثمرين و تمنحهم الإعفاءات الضريبية.[3]

بالإضافة إلى المحددات السابقة نجد أيضا المحددات التالية:[4]

8- الاستقرار السياسي: يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا و مؤثرا على الاستثمار و المستثمرين داخل البلد المعني، و يعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطرة السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، على المستثمر أن يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النظام السياسي و جمعات الضغط و المعارضة و طبيعة الحكومة من حيث الكفاية و القبول، إضافة إلى العوامل الدولية و العوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني والثقافي والاجتماعي، أي درجة الانقسامات الدينية و الطائفية و العنصرية و المزاج النفسي و لذلك لتأثير الاستقرار السياسي على الإنتاج وحجم الطلب والعرض وكلفة مستلزمات الإنتاج واستمرارية التعاملات استقرارها والحفاظ على استقرار الأسواق الداخلية

---

[1]- أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، **مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية**، ط1،جامعة بنها،2011، ص 40، 41.

[2]- نفس المرجع، ص 40، 41..

[3]- إسماعيل عبد الرحمان، حوبي محمد عريقات، **مفاهيم و نظم اقتصادية(التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي)**، ط1، دار وائل، 2004، ص119.

[4]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص26، 31.

والخارجية، كما أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار وتوسيعها، وتنويعها، وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار النظام الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار قيمة العملة.

9- الاستقرار الاقتصادي: يمكن دراسته من خلال المؤشرات الاقتصادي الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الخارجي في ظل استقرار السياسة المالية والنقدية للدولة ومدى اعتمادها على سياسات اقتصادية داخلية أو اعتماد اقتصادي وإستراتجية الحكومات بهذا الشأن ودور القطاع الحكومي والخاص وطبيعة الاتفاقيات الدولية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة وشروط التبادل التجاري، وطرق التعامل مع أسعار الفائدة وأسعار الصرف للعملية و تحرير التعامل بها.

يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطرة الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادية و طبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى والانضمام إلى منظمات دولية أو إقليمية وشروط التبادل المالي والتجاري بينهما.

10- الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات وأهم العناصر المؤثرة في حجم الدخل المتاح و معدلات النمو في الدخل و توزيع الدخل القومي و انعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة، وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم و مرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخارات وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طرديه بين الاستثمار و الدخل القومي.

11- معدلات التضخم: التضخم هو الارتفاع المستمر في الأسعار و لفترة طويلة من الزمن و بمعدل غير طبيعي، و إن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر في الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل و الأموال المستثمرة و يرفع درجة المخاطرة لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود و يؤثر على تحديد القيمة الحقيقة لرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

12- توفر البني الارتكازية و الانفتاح الاقتصادي: إن توفر البني التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية و خاصة الإنتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار و المقصود بالبني التحتية الطرق و المواصلات و الاتصالات، الموانئ، الكهرباء، الماء، نظام مالي ومصرفي متطور و شامل، سوق مالي كفؤ و تطبيقات الحكومة الالكترونية و التجارة الالكترونية...الخ.

كذلك تلعب مظاهر العولمة و الانفتاح دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار و خاصة الأجنبية منها.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار.

يواجه المستثمر أنواع مختلفة من المخاطر سوف نقسم تلك المخاطر إلى ثلاثة أنواع أساسية هي:

أولا: المخاطر النظامية. وهي تمثل نسبة المخاطرة التي تعود إلى حركة السوق ككل إلى المخاطر الكلية، أو هي ذلك الجزء من القابلية لتباين العائد الذي تسببه عوامل تؤثر بشكل متزامن مع أسعار كافة الأوراق الآلية التي يتم التعامل فيها في السوق، وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و تؤثر على أسواق الأوراق المالية مصادر للمخاطر النظامية.[1]

ثانيا: المخاطر غير النظامية. وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية، ومثل هذه المخاطر عندما ترتفع قد تصيب مجال معين من الاستثمار ولا تصيب مجال آخر و عموما يمكن أن نعدد من المخاطر الاستثمار مايلي:

2-1- مخاطر العمل: وهي المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائد إلى مجال عمل معين، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.[2]

2-2- مخاطر السوق: وهي المخاطر التي قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.[3]

[1]- طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، ط1،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002،ص 226.

[2]- طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3]- نفس المرجع، ص 17.

2-3-مخاطر السعر: هو خطر ناتج عن التغير الغير متوقع في معدلات أسعار الفائدة ونلاحظ أن أسعار الأوراق المالية ذات العائد الثابت ستعكس هذه التغيرات المتوقعة، أما في حالة تغيير أسعار الفائدة و بشكل غير متوقع من قبل سوق المال فان هذا التغير لن تعكسه أسعار الأوراق المالية إلا بعد أن يحدث.[1]

2-4- مخاطر مالية: وهي تلك المخاطر المرتبة بهيكل التمويل و نسبة القروض إلى رأس المال، فالشركة ذات الحصص الكبيرة من القروض لأغراض التمويل سوف نضطر إلى سداد فوائد كبيرة بالمقارنة بالشركات التي تقرض مبالغ محددة [2].

2-5- مخاطر القوى الشرائية: ويقصد به تدني القيمة الحقيقية لهذه الأموال فالمال تضعف قيمته تماما بما يقارب نسبة التضخم التي تطرأ على الاقتصاد العام للدولة ومثال ذلك ارتفاع تكلفة المعيشة في الوقت الراهن مقارنة عنه في سنوات مضت.[3]

2-6- مخاطر اجتماعية و تنظيمية: هي تلك المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانيين التي يكون من شأنها التأثير على مجال الاستثمار وأسعار الاستثمار مثل وضع التشريعات المتعلقة برفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج وغيرها.[4]

ثالثا: المخاطر الخاصة. هي تلك المخاطر التي تتعلق بتسيير المؤسسة ومدى تحقيقها للأهداف و النتائج المتوخاة و الجديرة بالملاحظة أنه مهما كان نوع المخاطر يمكن تصنيفها ضمن إحدى الفئات الأولى تسمى بالمخاطر النظامية و التي لايمكن تفاديها و الثانية تسمى بالمخاطر غير النظامية و الثالثة تسمى بالمخاطر الخاصة أين يمكن التقليل من هذين النوعين عن طريق التنويع وتبعا لدرجة الارتباط بين الاستثمارات.[5]

المطلب الثالث: مشاكل الاستثمار.

---

[1]- ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2]- فريد راغب النجار، **الاستثمارات بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي**، ط1،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص 46.

[3]- سيد سالم عرفة، **إدارة مخاطر الاستثمار**، ط1، دار الراية، عمان،2009، ص 32.

[4]- حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم اختيار المشاريع الاستثمارية**، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 22.

[5]- نفس المرجع، ص 22.

إن بالرغم مايبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، الا هناك مجموعة من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري و التي تتحدد في سلسلة من العوائق و المصاعب التي تعرض المستثمر المحلي أو الأجنبي نلخصها فيما يلي.[1]

1- مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: حيث تشكل القروض البنكية المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر فتمويل الاستثمارات يعاني من بطأ شديدا ذلك إن النظام البنكي الجزائري لايزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب كنقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك بالإضافة إلى سيادة القطاع العمومي الذي مايزال مهيمنا على القطاع البنكي (إضافة إلى فضيحة الخليفة) والأكثر من ذلك فان الخدمات التي تقدمها البنوك رديئة جدا ومنه فإن إصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير لهذا القطاع أصبح ضروري ليواكب الإصلاحات الاقتصادية و ذلك لتحقيق النتائج المرجوة لترقية الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء.

2- مشاكل العقار الصناعي: حيث يمثل العقار الصناعي هاجسا كبير أمام المستثمرين ولطالما تعثرت مشروعات وتقر المستثمرين الوطنيين و الأجانب لهذا السبب وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي أساسا في:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي حيث أن 40% من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمس (05) سنوات للحصول على عقار صناعي.
- ثقل وكثرة الإجراءات وتقديم نفس الملف أمام عدة هيئات (مثل هيئة ترقية الإستثمار، وهيئة تخصيص العقار وأمام مسيري العقار).
- تخصيص أراضي بتكاليف باهضة وتتمثل تكاليف تهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة في مناطق نشاط وهمية.
- عدم توافق طبيعة هذه الأراضي الصناعية ونوع النشاط.
- كل هذه الأسباب لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل لها.

[1] -**WWW.ULUM.NL/LE29.03.2016/19:37**

3– **مشكلة القطاع الموازي:** وتتمثل هذه المشكلة في المنافسة غير الشرعية بين المنتجين حيث أن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلا بسبب الخسائر التي يحققها القطاع الموازي حيث أكدت إحصائيات إسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وعلى نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات المختصة في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف.

4– **مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي:** بالرغم من سلسلة التوجيهات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع الخدمات العمومية إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين ويمكن إجمالها فيما يلي:

- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.
- أن المستثمر الأجنبي ينتظر أزيد من أسبوعين للحصول على تأشيرة.
- طول المدة اللازمة لسلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات ضف إلى أن أسعار الشحن مرتفعة.
- طول الإجراءات القضائية لدى المحاكم الجزائرية في حالة حصول أي نزاع.

5– **مشكلة الفساد:** حيث يعاني الاستثمار الجزائري من عدة عراقيل وعلى رأسها البيروقراطية والرشوة وغياب رقابة الدولة من أكبر وأهم معوقات الاستثمار في الجزائر ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد السواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه وذلك لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات العمومية.

ومنه نلخص من كل هذه العراقيل والمشاكل أنها تعتبر من أهم أسباب عدم تطوير الاستثمار في الجزائر ذلك مالا يضمن أمن اقتصادي حقيقي على أرض الواقع يمكن من خلق وتوفير مناصب الشغل

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل بعض الجوانب الهامة في الاستثمار من حيث ماهيته ومحدداته، وأهميته وأبرزنا أهم الأهداف التي يسعى إليها الاستثمار والتي تتمثل أساسا في المحافظة على رأس المال وتحقيق الإرباح وتعظيم الثروة وضمان السيولة، ومن أجل توضيح الاستثمار بشكل سهل حاولنا أن نصنف الاستثمار وفقا لعدة معايير.

نظرا للعلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع عملية الاستثمار التي تحظى هذه الأخيرة بأهمية كبيرة خاصة في ظل ظروف ثروة المعلومات والاتصالات لتبدأ بذلك بتحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة، ولبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية والبشرية وأن تستخدم وتسير بطريقة عقلانية وسليمة من خلال استغلال كل الطاقة الكامنة والفرص المتاحة.

الفصل الثاني

عموميات حول التحفيزات الجبائية

تمهيد:

إن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبرت مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليه الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية، لذا أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالقطاعات المختلفة من خلال العديد من الإجراءات والتدابير وتعتبر التسهيلات والتحفيزات الجبائية من بين الآليات التي اعتمدت عليها الدولة في جميع مخططاتها من أجل زيادة الاستثمار وتشجيعها وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية، فالتحفيز يشجع عملية التركيم الرأسمالي الناتج عن انخفاض العبء الضريبي.

ومن أجل إثراء وتحليل موضوع التحفيز الجبائي إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالأتي:

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه.

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة.

لقد أدى تطور وظائف الدولة وتقدم نظريات المالية العامة إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساسياتها وتعدد استخداماتها لتحقق إلى جانب وظيفتها التمويلية أهداف أخرا في ظل إستخدام أساسيات الضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها.

الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم بأداءها الممول بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه.

أولا: تعريف الضريبة.

1- تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]

2- الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.[2]

3- وفي تعريف آخر أكثر حداثة للأستاذ (كادمن)إذ عرفها "بأنها إستقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقبق أهداف عامة وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطنين ".[3]

4_ الضريبة هي فريضة إلزامية و ليست اختيارية تحصل من بعض الأشخاص كل بقدر مقدرته على الدفع وليست بقدر استفادته من الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة لشعبها.[4]

خلاصة من التعريفات السابقة: من التعاريف السابقة تمكنا من الوصول إلى أن الضريبة هي إقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية وهذا الإقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (اعتباريين) حسب قدراتهم التكلفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص117.

[2]- عبد الناصر نور وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2003، ص13.

[3]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1،دار الثقافة، عمان، 2011، ص 126

[4]- خبانة عبد الله، **أساسيات في إقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص133.

ثانيا: الخصائص.

من التعاريف السابقة نستنتج خصائص الضريبة التالية.

1- الضريبة فريضة مالية: ويقصد بأنها إستقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبما أنها فريضة مالية فإن مايتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الإقتطاع في شكل عيني أو نقدي.[1]

2- تدفع جبرا: أي أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وأن إلغائها يتم بقانون ولا يمكن لأي شخص التهرب منها.[2]

3- تدفع بصفة نهائية: أي أن المكلف بالضريبة لايمكنه إسترداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة، أي الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة، وقد يكون هذا الموضوع دخل الأفراد أو دخل الأعمال أو المبيعات من السلعة...الخ. [3]

4- تدفع بغير مقابل مباشر: فالمكلف يدفع الضريبة ولا ينتظر مقابل ذلك لمصلحته الخاصة شيء وكل مايمكن أن يعود عليه يكون ضمن المرافق العامة التي تقوم بها الدولة من خلال أموال الضرائب.[4]

5- تؤدى من أجل تحقيق أهداف عامة للدولة سواء كانت إقتصادية، مالية أو أهداف إجتماعية.[5]

6- عمومية الضريبة على الأفراد: ويعني أن جميع الأفراد ملزمون بدفع الضريبة دون تمييز بينهم كما كان الحال في عصر الإقطاع، الذي كان يتميز بإعفاء الأفراد والنبلاء والأشراف ورجال الدين ورجال الكنيسة من دفع الضريبة لكن في عالم اليوم أصبح الكل ملزم بدفع الضريبة كل حسب مقدرته على الدفع.[6]

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص13.

[2]- أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3]- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 177.

[4]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص143.

[5]- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2003، ص09.

[6]- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات المالية العامة**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص241.

المطلب الثاني: أهداف الضريبة.

كانت الضريبة في أول الأمر لا تهدف إلا للحصول على موارد مالية تغطي نفقات الدولة العامة ومن ثم فقد كانت محايدة لا يقصد بها إحداث أية أثار إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية.

1- أهداف سياسية:[1]

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية العامة، ففرض رسوم جمروكية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر إستعمالا للضريبة لأهداف سياسة، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة.

2- أهداف مالية:[2]

بمعنى الحصول على الأموال (لأن الضرائب كمصدر للإيرادات العامة) لتغطية النفقات العامة بعد رفد خزينة الدولة بالمال أي الإلتزام بالنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر.

3- أهداف إقتصادية:[3]

يمكن للضريبة أن تحدث أثرا إقتصاديا عاما أو أثر إقتصاديا إنتقائيا حسب القطاعات الإقتصادية ففي حالة الأثر الاقتصادي العام الضريبة يمكن أن توجه الإمتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم.

أما الأثر الإقتصادي الإنتقالي أي في حالة ميل الدولة إلى تشجيع قطاع إقتصادي معين، عندئذ تقوم بسن إجراءات ضريبية تخفيضية لصالح هذا القطاع حتى يتمكن من التغلب على التكاليف الباهضة.

4- أهداف إجتماعية:

[1]- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2005، ص13.

[2]- طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار الصفاء، عمان، 1999، ص48.

[3]- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص200.

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الإجتماعية والتي من أهمها: [1]

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة كما تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

بالإضافة إلى الأهداف التالية: [2]

- **التحكم في النسل:** وهذا إجراء نسبي إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، فقد نجد بعض الدول التي تملك مساحات شاسعة من الأراضي لكن عدد السكان قليل نسبيا، تتوجه نحو زيادة السكان و تشجيع زيادة المواليد فقد تحفز ذلك من خلال الضرائب بتخفيض معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسر أو بتخفيض الضرائب على الدخول.

أما الدول التي تتوجه نحو التخفيض من عدد السكان و تقليل المواليد فقد تلجأ إلى زيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسر أو زيادة الضرائب على الدخول.

- إعادة زيادة الدخل و الثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضريبة على الثروات أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء و بهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق، أما الفقراء فلا تصيبهم الضرائب مما يعني إمكانية زيادة الدخل المعد للإنفاق بالنسبة لهم.
- **الحد من الظواهر الإجتماعية السيئة:** فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الإجتماعية، فتحاول الدولة أن تحد من إنتشارها لا بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب، إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها كفرض الضرائب على الكحول أو الدخان...الخ.

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص49.

ونحن نقر بأن أثر هذه الضريبة قد يكون نسبي إذ أن الكثير من الأشخاص لايتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.

المطلب الثالث: تصنيف الضرائب.

تضم الضرائب في الوقت الحاضر أنواع عديدة تتفاوت في أهميتها وكذا في أثارها الإقتصادية والإجتماعية وسنعرض فيما سيأتي أهم أنواع الضرائب التي تجد تطبيق على نطاق واسع في الدولة كافة تقريبا وذلك حسب المعايير التالية:

أولا: معيار الواقعة المنشأة للضريبة.

طبقا لهذا المعيار نجد الضرائب التالية: الضرائب على رأس المال، ضرائب على الاستهلاك، ضرائب على الدخل الإجمالي.

1- **ضرائب على رأس المال:** تعرف الثروة الفردية بأنها قيمة ما يمتلكه الفرد في لحظة زمنية معينة من عقار أو منقول سواءا كان هذا المنقول ماديا أو معنويا قابلا للتقويم (شهر المحل قابلة للتقويم) أما الثروة المعنوية غير قابلة للتقويم مثل الصحة والسعادة، سواء كانت هذه الممتلكات تدر دخلا نقديا أو عينيا لا تدر أي دخل على الإطلاق، فالثروة إذن هي صافي المركز المالي للمكلف، أي فائض الأصول المملوك للشخص عن خصومه في لحظة معينة.[1]

2- **الضرائب على الاستهلاك:** تفرض الضريبة هنا بصدد واقعة الاستهلاك أو الإنفاق للفرد لدخله وهي ضريبة متنوعة تفرض بمناسبة استعمال الفرد للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها.[2]

3- **الضريبة على الدخل الإجمالي:**[3]

[1]- خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، ط1، دار الحامد، عمان، 2003، ص21.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص181.

[3]- منصور رحماني، مرجع سبق ذكره، ص 143.

و يخضع لها الأشخاص الطبيعيون وأعضاء شركات وهي البنية على المداخيل المحققة خلال السنة من أجور، رواتب، أرباح صناعية، أرباح تجارية، أرباح غير تجارية وريوع.

وبما أن الدخل وعاء هذه الضرائب فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين:

الأولى: حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبيل الدخول.

الثانية: عدم تهرب بعض التي لا تعد من قبيل الدخول.

ثانيا: معيار وعاء الضريبة.

حسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى: ضرائب وحيدة وضرائب متعددة.

1_ الضريبة الوحيدة:[1]

يقصد بالضرائب الموحدة جمع كل الإيرادات التي يحصل عليها الممول من مصادر الدخل والثروة المختلفة في وعاء واحد وتفرض سعر معين للضريبة على هذا الوعاء وتسمى لذلك بالضريبة العامة على الدخل، وهي تفرض مجموع الدخل الصافي للممول بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه، حيث يجمع صافي الدخل أثناء العام من ممتلكات الممول العقارية والمنقولة ومن مرتبات ومكافآت وتعويضات ومنح ومن أرباح وفوائد ثم تفرض الضريبة على مجموع الصافي بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه فالضريبة الواحدة تعطي صورة واضحة عن إجمالي دخل الممول وحالته المالية أعبائه العائلية، وهو يسمح بمنحه الإعفاءات والتخفيضات وتطبيق الأسعار التصاعدية التي تلائم هذه الحالة الإجمالية وبالتالي أن تتحقق العدالة الإجتماعية وتعتبر هذه الضريبة، الأكثر ملائمة لكل من الممول والإدارة الضريبية في الدول المتقدمة لأنها تمكن من معرفة الضريبة المستحقة بسهولة.

كما أن الضريبة الموحدة سهلة التحصيل نتيجة عدم طول الإجراءات الإدارية مما يوفر الوقت والجهد وإقتصاد نفقات الجباية، لكنها غير ملائمة للدول النامية والمتخلفة لأنها لا تمكن الدول من تنويع المعاملة الضريبية بما يحقق أهداف المجتمع الإجتماعية والإقتصادية.

2_ الضريبة المتعددة:[1]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكره، ص157، 158.

يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام إختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل حيث أن الضرائب المتعددة تقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العاملة، فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب كما أنها تقلل من العبئ الضريبي على المكلفين، إذ لايؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة.

ثالثا: معيار تحمل العبئ الضريبي.

حسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

1- الضريبة المباشرة:

هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة بالمكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.[2]

أو هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو على دخله دون سواء ومطروح الضريبة يكون في هذه الحالة مثلا رأس مال المكلف كضريبة للشركات، دخل الكلف من رأس المال، من كسب العمل كالرواتب والأجور، من رأس المال معا كالأرباح المهن الحرة و الأرباح الناجمة عن الاستثمار الصناعي والتجاري، وهي

التي يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه وبدون وسيط وهو يعلم قيمتها وطبيعتها ويمكن له الطعن فيها بنفسه.[3]

2- الضرائب غير المباشرة:

هي الضرائب التي يدفعها المكلف وينقل عبئها على شخص آخر ويتميز هذا النوع من الضرائب بسهولة تحصيله ووفرة وغزارة حصيلته بالإضافة إلى سهولة جبايتها، كما أنها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبية.[4]

---

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره،ص19.

[2]- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[3]- بن أعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص28.

[4]- عبد الناصر نور وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص45.

كما أنها ضرائب تتعلق بتقدير الدخل بصورة غير مباشرة، بالنظر إلى و وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بصدد إنفاقه أو تداوله لدخله.فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته، وأن تفرض عليه ضريبة الإنفاق غير ملائمة لمقدار ماينفقه من دخله.[1]

نستنتج أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تتفق في الهدف، وإن اختلافهما في الوسيلة، فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أوإنفاقه برفع أثمان السلع والخدمات التي ينفق عليها، أي الإقتطاع يتم بصورة غير مباشرة.

رابعا: معيار معدل أو سعر الضريبة.

حسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى: ضرائب نسبية وضرائب تصاعدية.

1- الضريبة النسبية:

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30% على قيمة أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7% أو 17% على رقم الأعمال...الخ.[2]

وفي تعريف آخر لها نجد أن الضريبة النسبية هي المحددة بنسبة مئوية أو ألفية معينة تبقى ثابتة سواء زاد مطروح أو وعاء الضريبة الخاضع للتكليف أو نقص، وهذا يعني أن تبقى حصيلة الضريبة ثابتة كونها تتعلق بمطروح أو وعاء الضريبة فتزداد بإزدياد المطروح أو الوعاء وتنخفض بانخفاضه فالنسبة بين الضريبة والدخل الخاضع تبقى ثابتة.[3]

2- الضريبة التصاعدية: تقسم الضرائب التصاعدية إلى الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح وتفرض الضريبة على كل شريحة لسعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة.

أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله، بمعنى أن العلاقة بين الضريبة المستحقة والدخل الخاضع لها علاقة طردية فكلما زاد دخل الشخص زادت الضريبة

[1]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق، ذكره، ص25.

[3]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1، دار وائل، عمان، ص164.

المفروضة عليه وتعتبر الضريبة التصاعدية من أكثر الضرائب عدالة إضافة إلى أنها تتماشى مع مبدأ القدرة على الدفع الذي يقوم على أن الأغنياء هم الأقدر على دفع الضرائب فإن لها بعد إقتصادي مفاده إلى أن المنفعة الحدية للنقود عند ذوي الدخول المرتفعة متدنية مقارنة مع ذوي الدخول المنخفضة وطالما الحال كذلك فيجب أن يتحمل هؤلاء الضرائب أكثر.[1]

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه.

إن تنوع النشاط الإداري للدولة وتعدد وظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة أهمية الاستثمار وتطوره،وجاءت الضريبة لتشجيعه من خلال الإصلاحات الجبائية التي تسعى إلى التقليل من الغش والتهرب الضريبي وخلق حجم من الاستثمارات وتحفيزات ضريبية التي تتمثل في المزايا الممنوحة للأعوان الاقتصاديين.

المطلب الأول:مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصه.

[1]- خليل عواد أبو حشيش، مرجع سبق ذكره، ص18، 19.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحفيز كمصطلح اقتصادي ثم سنشير إلى مفهوم التحفيزات الجبائية بالإضافة إلى خصائصه.

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية.

- التحفيز كمفهوم اقتصادي مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين.[1]
- الحوافز الجبائية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أونشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة، أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تتحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار.[2]
- "إن سياسة التحفيز الجبائي هي تطبيق إجراءات جبائية مخففة أي مخالفة للإجراءات الجبائية المطبقة في الحالات العادية ويستفيد من هذه الإجراءات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الوطنيين أو الأجانب الراغبين في انجاز مشروع استثماري وفق الشروط المحددة (مناطق معينة أو قطاعات معينة) مسبقا، إذ تعتبر التحفيزات الجبائية بمثابة امتيازات جبائية يحصل عليها المستثمر وإيرادات جبائية تتخلى عنها الدولة أي الخزينة العمومية في سبيل إغراء المستثمرين والهدف منها هو الزيادة في حجم الاستثمارات و بما أن هذه الامتيازات هي مساهمة جبائية تخلت عنها الدولة لصالح المستثمر فإننا نعتبرها بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الاستغلال في النشاطات الاقتصادية، فالتحفيزات الجبائية هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات الجبائية يحصل عليها المستثمرين على شكل إجراءات جبائية مختلفة منها:
  - ✓ إعفاءات جبائية لصالح المكلف بالضريبة.
  - ✓ تخفيض قيمة الأساس الخاضع للضريبة.

[1]- صحراوي علي، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثره عل الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص91.

[2]- ثرية عبد المقصود، محمد مبروك، **الأثارالإقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص113.

✓ تخفيض معدل تطبيق الضرائب."[1]

ومنه فالتحفيز الجبائي هو عبارة عن جملة من الاجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة من الأعوان الاقتصاديين والأفراد الطبيعيين للتوجيه نشاطهم.

ثانيا: خصائص التحفيز الجبائي.

تتمثل أهم خصائص التحفيز الجبائي فيما يلي: [2]

1ـ إجراء اختياري: أي أن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصية حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الجبائي.

2ـ إجراء هادف: مثل هذه الإجراءات ليست تلقائية فقط والمغزى من استعمالها هو توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطويره.

3ـ إجراء له مقياس: باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين و التي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشروع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته،الإطار القانوني والتنظيمي التي تمارس من خلاله الأنشطة وكذا جنسية الممول ونوعية النشاط والخبرة.

4ـ الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الأعوان الاقتصاديين إلى دفع الضريبة وتوجيههم إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولية وهي تمنح تسهيلات وإعفاءات.

المطلب الثاني: أهداف وأشكال سياسة التحفيز الجبائي.

تسعى سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية باتخاذ عدة أشكال.

أولا: أهداف التحفيز الجبائي.

[1]– قرين رشيد، **النظام الجبائي الجزائري ودوره في تشجيع الاستثمار ومساهمة وكالة دعم وترقية الإستثمار ومتابعته في ولاية البويرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 27.

[2]– زرقوني ابراهيم، لعجال عبد الوهاب، **التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع وترقية الإستثمار حالة مفتشية الضرائب الشرابة**، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2005، ص 26، 27.

قد هدفت مختلف هذه السياسات لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بواسطة رفع حجم الاستمارات للوصول إلى النمو الاقتصادي الموجود ومن بين هذه الأهداف نذكر مايلي.[1]

1– رفع مستوى ميزان المدفوعات في المدى الطويل.

2– التحكم في المشاريع ذات الأهمية الكبرى.

3– خلق قاعدة صناعية.

4– الرفع من مستوى تنافسية وجودة المنتوج الوطني.

5– تحقيق التكامل والاندماج الصناعي.

6– تحقيق المرد ودية والفعالية للمؤسسات.

7– سرعة تحقيق سيولة نقدية في السنوات الأولى من الاستغلال.

8– رفع مستوى تنافسية المؤسسات بفعل انخفاض التكاليف.

بالإضافة إلى الأهداف المذكورة سابقا هناك أهداف أخرى تتمثل في:[2]

1– تشجيع الاستثمار وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية إذ أن عملية التحفيز الجبائي تشجع على عملية التركيم الرأسمالي الناتج عن انخفاض العبء الضريبي.

2– دعم الواردات من المستلزمات الرأسمالية الضرورية لتجسيد عملية التنمية والاستمرار فيها وذلك عن طريق تخفيض معدلات هذه الرسوم عليها.

3– زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية بحيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الجبائي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة في سوق التصدير.

---

[1]– قرين رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]– قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية حالة النظام الضريبي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 117، 118.

4– توسيع الوعاء الضريبي، فالتحفيزات الجبائية تمنح عادة بغرض توسيع الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة في المستقبل، والذي يكون بقصد زيادة إيرادات الضرائب الموجهة إلى خزينة الدولة، ولكن هذا الهدف ينبغي أن لايرجى تحقيقه في المدى القصير لأن المشاريع الاستثمارية عادة ماتحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها.

5– توفير مناصب شغل والتخفيف من حدة البطالة، ويكون ذلك عن طريق زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الناتج عن التحفيز الجبائي لبدأ النشاط أو في حالة تقديم تحفيزات عن توظيف أكبر عدد ممكن من اليد العاملة.

6– تحقيق التوازن الجهوي بين المناطق المختلفة من خلال منح حوافز ضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تتم في المناطق النائية والمعزولة أو تلك المناطق المراد ترقيتها، كما فعل المشرع الجزائري عند تشريع القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار.

الشكل (2–1): آلية عمل التحفيزات الجبائية في زيادة إيرادات الخزينة العامة.

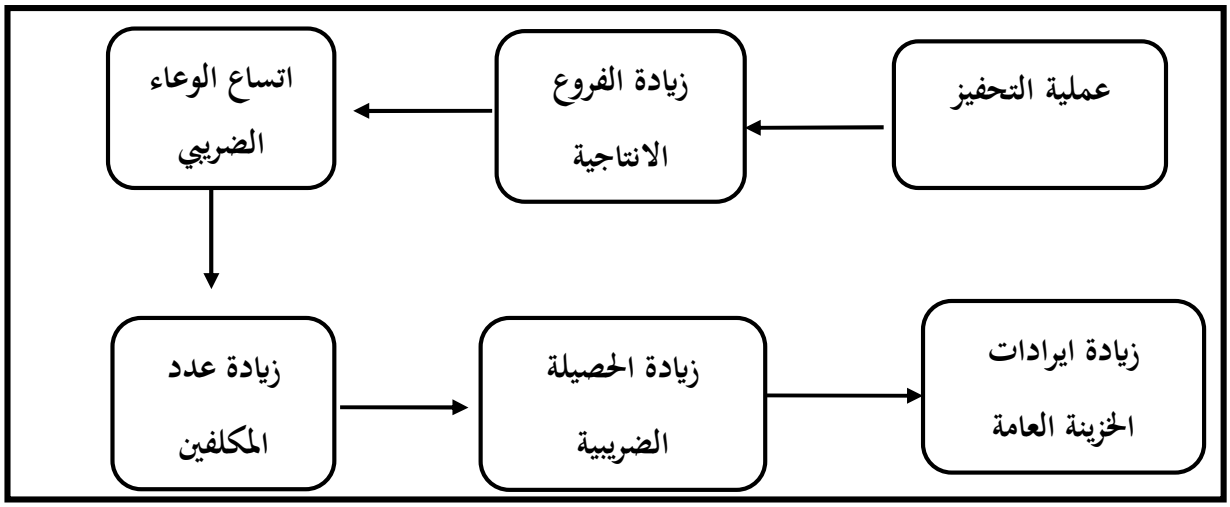

المصدر: بليلة أمين، **السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي حالة الجزائر للفترة 1989– 1998** رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1999، ص45،

ثانيا:أشكال التحفيزات الجبائية.

1–التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار.[1]

[1]– عزوز علي، **الملتقى الدولي التاسع حول الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي**، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 23، 24، نوفمبر 2014، ص128.

يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، فهو شرط ضروري وأساسي لتحسين ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات، لذا فان الدول النامية تخصص تسهيلات وتحفيزات جبائية جد مغرية تشجيعا لإقامة المشاريع الإنتاجية وتحويل رؤوس الأموال النقدية إلى رؤوس أموال تقنية تخدم التنمية وتنمي ثروة المجتمع، ولأجل فعالية أكبر لهذه الحوافز الخاصة بالاستثمار، فإنها تكون عموما في شكل قوانين أين يتم تجميع كافة التسهيلات الممنوحة، هذه القوانين يمكن أن تسري على الاستثمار الوطني كما على الاستثمار الأجنبي بعض الضمانات الخاصة به كإمكانية تحويل الأرباح، استقرار النظام الضريبي، المساواة في التعامل بين المؤسسات الأجنبية والمحلية وغيرها.

2- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:[1]

يعتبر مشكل التشغيل والبطالة من أكبر المشاكل المطروحة اليوم بحدة على الساحة الدولية والذي يعتبر مطلب كافة الشعوب، فقد سعت هذه الدولة إلى وضع العديد من الحلول ضمن سياستها الاقتصادية، ومن بين هذه الحلول التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل من خلال سلسلة من الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع وتنشيط التشغيل والمتمثلة في:

2-1- الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المشغلة من إمكانية خصم من دخلها الخاضع للضريبة، مبالغ محددة على كل شخص تم تشغيله أو عن كل منصب شغل تم توفيره ويحدد هذا المبلغ بالتناسب مع كل منصب عمل أو حسب العدد الإجمالي لمناصب الشغل المحدثة إن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم ويرمي إلى رفع الطلب عليها.

ويتجلى التأثير الضريبي في التخفيضات التي تمس الرسم على الأجور الذي يمس أرباب العمل فقط، وبالتالي يؤدي إلى التخفيض في مبلغ الضريبة الواجبة الدفع، مما يؤدي إلى الزيادة في عروض العمل.

2-2- التخفيضات الجبائية:

[1]- ماريح صديق، **التحفيزات الجبائية وآثارها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2014، ص52، 53.

تستفيد الصناعات التي أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، على أساس معامل رأس المال على اليد العاملة بحيث يتم رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضات بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة.

كما تستفيد كذلك من نفس التخفيضات، الاستثمارات التي تستعمل تجهيزات ومعدلات تتطلب يد عاملة أكبر لتشغيلها ويهدف هذا الإجراء من جهة إلى توسيع الاستثمار وخلق مناصب شغل من جهة أخرى.

2-3- رفع كلفة رأس المال:

إن الزيادة في كلفة رأس المال عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على معدات وتجهيزات الإنتاج، يهدف إلى تحسين مردودية استخدام اليد العاملة إذ أن هذا الإجراء له الايجابيات التالية:

- إن فرض الضرائب على وسائل وتجهيزات الإنتاج يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع التشغيل التي تعتبر عبئ على عاتق الدولة.
- سهولة تحديد أثر الضرائب على سعر رأس المال مقارنة بأثر الدعم على سعر اليد العاملة.
- إن الضرائب على رأس المال فقط اليد العاملة وإنما جميع عوامل الإنتاج الأخرى.

3_ التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:[1]

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمتوج الوطني والدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي، لجأت الدول إلى مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، وفي هذا الإطار نذكر:

- الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية.
- الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل.
- الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال.

[1]- مداني طيب ياسين، جرجور عبد الله، **التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار**، مذكرة ماستر، تيارت، 2014، ص49، 50.

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج والتي تكون عادة المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة إلا بعد أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها:

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير تقليدية.
- إن هذا التحفيز لا يكون فيه فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم الأصلية.

4_ التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي: [1]

يخص الاستثمار الأجنبي اهتمام كبير من طرف الدول النامية خاصة لكونهم من أهم الوسائل والأساليب التي تنمي الاقتصاد الوطني في ظل عجز مصادرها عن تمويل المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى مشكل التمويل على استثمار أمواله في الدول النامية إلا بعد دراسة علمية متعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع.

وبما أن الاستثمارات الأجنبية لا مجال لها اليوم في الدول النامية حيث نجد الأراضي أقل وفرة وكثرة الاكتظاظ بالسكان ما فسر انخفاض معدلات رؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى الأوضاع السياسية والأمنية المزرية التي تعيشها أغلبية الدول النامية، لذا لجأت حكومات هذه الأخيرة إلى منح العديد من الامتيازات الجبائية لكسر الحواجز والعراقيل الكثيرة التي تحول دون تحقيق الأهداف المتمثلة في استقطاب رؤوس أموال أجنبية، ويتجلى جلب هذه الحوافز الخاصة بالمستثمرين الأجانب حيث تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الاتفاقيات تشمل الإعفاءات والتخفيضات، إلغاء كافة القيود على الاستيراد والتصدير ويستفيد منها مواطنون البلدان المصادقة على هذه الاتفاقيات.

المطلب الثالث: ضوابط سياسة التحفيز الجبائي.

للتحفيز الجبائي عدة عوامل تؤثر فبه بالإضافة إلى حدوده والشروط المتحكمة فيه.

[1]- عزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص132.

أولا: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي.[1]

وتنفسم هذه العوامل إلى عوامل ضريبية وأخرى غير ضريبية.

1_ العوامل الضريبية:وتتمثل فيما يلي.

1-1- طبيعة الضريبة: تحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فان الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأثر بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وسلوك الأعوان الاقتصاديين.

1-2- شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة على شكل التحفيز التوفيقي فيما بينهما فتخفيض تكلفة الاستثمار مثلا يجب أن يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل أعباء العمومية لذلك توضع قيود زمنية مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره بأي نوع من المصالح العمومية.

1-3- زمن التحفيز: يعتبر عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحدد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لها لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها وتتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات في الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة الفترة الاقتصادية والانتعاش الاقتصادي، في حين يرى البعض الآخرين أن الوقت المناسب لتطبيق التحفيزات هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.

1-4- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لاتكون انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويمتثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل في المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى إن كانت لاتحقق أرباحا مالية، مثالها المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

[1]- ناصر مراد، **تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص193.

2- العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وقد حددت في الأتي:

2-1- العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح مشروع أي مستثمر محلي كان أو أجنبي، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطر من حيث الخسارة، ومن ثم فان سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب خال من الاستقرار فالمخاطر السياسية التي تواجه المستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما مخاطر المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد إضافة إلى العلاقات الدبلوماسية بين دول المستثمر والدولة التي تستقبل استثماره.

2-2- العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، فكلما كانت معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية، الرشوة إلى غيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبيا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

2-3- العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم نجاح سياسة التحفيز الجبائي فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص.

ثانيا: حدود فعالية التحفيز الجبائي.

1_ الضغط الجبائي: [1]

[1]- زرقوني إبراهيم، لعجال عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص11.

يعرف الضغط الجبائي على أنه النسبة المئوية الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية وإجمالي الناتج الوطني انطلاقا من هنا تتضح لنا الرؤية عن حجم ا الإيرادات الضريبية من ناحية والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم من إجمالي الاقتطاعات لذا يجب أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب والوضعية الاقتصادية ومستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات.

2_ الظروف السائدة: [1]

هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي، الإداري،الاقتصادي، المالي الثقافي، انطلاقا من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار.

3_ توازن الميزانية:[2]

من سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم وبالتالي تسجيل العجز في الميزانية ولتفادي هذه السلبية يجب قبل إعداد برامج التحفيز، تعوض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر وأخرى إلى غاية استرداد هذه المبالغ.

4_ مدى التحكم في الآلية الجبائية للدولة وإعلام المستثمرين بمضمون الامتيازات الجبائية:[3]

تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو بجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات.

ثالثا:الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي.

تتحقق فاعلية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير مجموعة من الشروط أهمها: [4]

- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.
- **العبء الضريبي**: أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبيرة نسبيا، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة.

---

[1]- زرقوني إبراهيم، لعجال عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2]- غازي عنابة، **المالية العامة والتشريع الجبائي**، دار البيارق، عمان، 1998، ص20.

[3]- زرقوني إبراهيم، لعجال عبد الوهاب، مرج سبق ذكره، ص11.

[4]- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص60.

- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى فان الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.
- أن العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار والعلاقة بينهما.

تسعى كل دولة إلى وضع نظام جبائي ملائم الهدف من وراءه تحصيل الضريبة وفق مبادئ وقواعد معينة ومنح امتيازات خاصة لتشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قانون الضريبي العام.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الامتيازات الجبائية بصفة عامة من دون استثناء.[1]

يشمل القانون العام على مجموعة الامتيازات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار المنتج، والتي تمنح لكافة المتعاملين الاقتصاديين بدون استثناء، من خلال نظام ضريبي معين.

وفيما يخص النظام الضريبي الجزائري، فقد احتوى على امتيازات وحوافز جبائية هامة، موجهة في مجملها لتشجيع وترقية الاستثمارات المنتجة، وامتصاص رؤوس الأموال الخاصة، ولاسيما بعد الإصلاحات الضريبية التي عاشها النظام الجبائي الجزائري منذ 1992، فكانت هذه الامتيازات، تمنح عبر قوانين المالية المعدلة والمكملة للقوانين الجبائية السارية المفعول.

فشمل بذلك القانون العام عدة امتيازات وتسهيلات ضريبية في شكل إعفاءات خصت منها الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بغية تشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة منها.

وهذه الإعفاءات قد تكون دائمة أو مؤقتة، وقد مست قطاعات هامة، كالقطاع الفلاحي والسياحي...الخ.

إلى جانب ذلك منحت التشريعات الجبائية لاسيما بموجب قانون المالية لعام 1997، جملة من الامتيازات الجبائية للشباب المستثمر، نذكر منها:

- الإعفاءات من رسم نقل الملكية بمقابل مالي بنسبة 8% المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل.
- اقتناء العقارات من طرف الشباب المستثمر لانجاز نشاط صناعي.
- الإعفاءات من كل حقوق التسجيل الواقعة على العقود المنشأة للشركات من طرف الشباب المستثمر.
- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، لفترة ثلاث سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق الواجب ترقيتها، الإعفاءات من الرسم العقاري لنفس المهلة، ابتداء من تاريخ انتهاء البناء.

[1]- قرقوس فتيحة، **النظام الجبائي والاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص111، 112.

- الاستفادة من الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء الآلات والمعدات التي تدخل مباشرة في العمليات الخاضعة للرسم باستثناء السيارات السياحية.
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة في اقتناء الآلات والمعدات الخاصة والخدمات الموجهة لتحقيق العمليات غير الخاضعة للرسم.

ضف إلى ذلك استفادة قطاع التصدير بامتيازات جبائية خاصة.

المطلب الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة وقانون المالية.

نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار الممنوحة من الإدارة الضريبية.

أولا: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة:[1]

1_ الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة.

كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام هناك امتيازات لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات تستفيد بها الاستثمارات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة وهي:

- الإعفاءات من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 5 في الألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.
- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار في الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلة عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة

[1] – عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص60-62.

الوكالة بناء على قرار الوكالة، يمكن الاستثمارات المشار إليها في المادة 20 والاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة بأن تستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس (05) سنوات وأقصاها عشر (10)سنوات من النشاط الفعلي.
- ✓ اعتماد الملكيات العقارية التي لاتدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة خمس (05) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.
- ✓ تخفيض 50% من النسبة الخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.
- ✓ في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على الصناعي والتجاري حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.
- ✓ تتكلف الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس (05) سنوات قابلة للتمديد بناءا على قرار الوكالة.
- ✓ يمنح الامتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طول المدة الذكورة لاستكمال إقامة المشروع.
- ✓ دفع إتاوة ايجارية طوال المدة المتبقية سيرانها.

2_ الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

تكتسي الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة من المناطق الحرة.

- تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة، بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة أدناه.
- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.
- مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم.

3_ الامتيازات الأخرى:

- الاستفادة من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها (تحدد عن طريق التنظيم).
- تمنح الامتيازات الأخرى بناء على قرار من الوكالة.
- الاستفادة من استثمارات إعادة التأهيل أو الهيكلة، المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي.
- يمكن النشاطات التي تعمل بوتيرة متواصلة والتي تدرج ابتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، فريقا ثانيا وثالثا ورابعا، بغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية، أن تستفيد طوال فترة خمس (05) سنوات قابلة للتمديد، من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني، 75% فيما يخص الفريق الثالث و100% فيما يخص الفريق الرابع.

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بقانون المالية.[1]

سيتم الإشارة إلى أهم الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر على حسب قانون المالية.

المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة الاستثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (04) سنوات، إبتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفصيلي.

- يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية.
- في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداءا من اختتام السنة المالية الأولى.
- يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

المطلب الثالث: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2015م الموافق ل19ربيع الأول 1437هـ، ص4.

إن تبني نظام جبائي يهدف الى اعطاء امتيازات وحوافز الاستثمار لايعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة، بل يجب تكييف الادارة الجبائية مع الواقع الاقتصادي المعاش، وتبرز هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:[1]

- **الضغط الجبائي**: يعتبر الضغط الجبائي عائق في طريق التنمية باعتباره يمثل الاقتطاع الناتج عن الدخل الخام أو الناتج الوطني ويسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص أو الاقتصاد الوطني ككل، حيث أن ارتفاع المعدل يدل على ارتفاع الموارد العائد للخزينة العمومية بحيث أن تأثير الضغط الجبائي على الاستثمار يظهر من خلال فرض الضرائب التي تؤثر على سلوك الأفراد وتعديل نشاطهم في الحياة الاقتصادية ومجالات الإنفاق خاصة من خلال اختيار وتحديد القطاعات المعنية بزيادة الضرائب.
- **أثر الضريبة على الاستثمار**: تعتبر الأرباح عائد الاستثمارات وبالتالي مصدر تراكم رأس المال والنمو الاقتصادي، وبغرض تشجيع الاستثمار تلجأ الدولة إلى عدم إرهاق هذه الأرباح بالضرائب لأن ذلك يشكل خطرا على النمو اللاحق، إلا في حالة ما إذا كان معدل الاستثمار كبيرا جدا.

وتلعب الضريبة دورا مهما كأداة للتأثير على الاستثمار ذلك أن زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية تؤدي إلى تخفيض الاستثمار وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة وعلى هذا الأساس تستعمل التحفيزات الجبائية في توجيه وتشجيع الاستثمار من خلال الامتيازات الجبائية الدائمة أو المؤقتة أو من خلال التخفيضات في مبالغ الضرائب أو أسعارها وكل هذا من أجل توجيه الاستثمارات إلى الفروع الإنتاجية غير المرغوب فيها وكل هذا تماشيا مع السياسة الاقتصادية.

[1]– بن بورحلة كلثوم وآخرون، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات في الجزائر**، شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2011، ص 30،29.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن للضريبة مكانة هامة في جذب رؤوس الأموال المستثمرة وتوجيهها لأحداث التوازن الجهوي والقطاعي الذي ينتج عنه زيادة حجم الاستثمارات من خلال الامتيازات الجبائية المدعمة لهذه الاستثمارات.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل بشئ من التفصيل إلى القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية النفقات العامة، المتمثلة في الاقتطاعات الضريبية التي تساعد على النمو والتطور الإقتصادي، ولبناء نظام ضريبي فعال يجب تفعيل أدواته مثل السياسة الضريبية والتي تتضمن بدورها إجراءات وتدابير مشجعة لقيام التنمية الإقتصادية

بشكل عام، في مقدمتها الإمتيازات الجبائية نظرا للقدرة التي تتمتع بها سياسة التحفيز الجبائي في إستقطاب الاستثمار وجذب المكلفين.

كما تطرقنا إلى مختلف الامتيازات الجبائية التي تشجع في تطوير الاستثمار.

الفصل الثالث

دراسة حالة مفتشية الضرائب لبرج بونعامة

تمهيد:

يعتبر الاستثمار أهم الحلول التي يمكن للدولة الاعتماد عليه ويتجلى اهتمام الدولة في قوانين الاستثمار وكذا التحفيز الجبائية التي جاءت بها لسنوات عدة.

وتماشيا مع سياسة اقتصاد السوق فقد تم سن قوانين متعلقة بترقية الاستثمار وتطويره، وتجسيدا لتطبيق الحوافز الجبائية على أرض الواقع قصد تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية والدفع بعجلة النمو الاقتصادي وذلك من خلال جهود الدولة لتموين المشاريع الاستثمارية من خلال تخصيص موارد ميزانية ضخمة، وعليه يبقى منح الحوافز الجبائية إحدى الركائز التي غالبا ما تلجأ إليها السلطات العمومية.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى مبحثين.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المفتشية.

المبحث الثاني: تشخيص وتحليل وضعية المفتشية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المفتشية.

من بين ابرازات الإصلاح الضريبي في نهاية الثمانينات هو ظهور مفتشيات مابين البلديات، حيث سعوا ووضعوا هذه الإصلاحات إلى تقرير إدارة الضرائب بالمكلفين بها مما يخدم مصلحة الطرفين ومفتشية الضرائب ببرج بونعامة هي إحدى هذه المفتشيات الساعية إلى تقديم أحسن الخدمات لزبائنها مما يضمن أداة المهمة الموكلة إليها، وهذا ما جعلنا نقوم بالتعرف على المفتشية من خلال تعريفها والمهام التي تقوم بها مع تقديم عرض شخصي من خلال ما لاحظناه داخلها.

المطلب الأول: تعريف المفتشية.

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف المفتشية والمصالح التي تقوم بأداء المهام داخلها.

مفتشية الضرائب هي الركيزة الأساسية للمخطط التنظيمي للمصالح الجبائية وهي تابعة للمديرية الولائية بتيسمسيلت ويتواجد مقرها ببرج بونعامة وتختص إقليميا بالمناطق التالية: الدائرة الأم برج بونعامة، بوقائد الأزهرية، سيدي سليمان، بني شعيب، بني لحسن، الأربعاء.

وتتكون من ثلاث مصالح تقوم بالتنسيق فيما بينها لأجل احتساب مختلف الضرائب والرسوم، وتتكون من عشر موظفين وقد تم تخصيص أيام لاستقبال المكلفين والمساهمين بالضريبة والنظر في مشاكلهم والاستماع إليهم، وذلك وفق الأيام التالية: الأحد، الاثنين، الثلاثاء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الرابعة ونصف مساءا، وتتجلى مهامها فيما يلي:

- فتح الملفات الخاصة بالتجار والحرفيين ومتابعتها وتسييرها.
- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- مراقبة التصريحات المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة عن طريق مخاطر المعاينة.
- تقديم القاعدة الضريبية سواء عن طريق الدفع الجزافي أو النظام الحقيقي.
- تقديم الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.
- تقييم قاعدة فائض القيمة بالنسبة للعقارات المتنازل عنها.
- إنهاء الملفات التي توقف أصحابها عن ممارسة الحرف أو المهنة.
- القيام بمعالجة الشكاوي الخاصة بالنزاعات الضريبية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمفشية ومهام المصالح.

لابد وأن لكل مؤسسة هيكلها التنظيمي وسنشير في هذا المطلب إلى هيكل المفتشية بالإضافة إلى الأهداف المتداولة مابين المصالح.

أولا: الهيكل التنظيمي للمفتشية.

عمدت المديرية العامة للضرائب بوضع هيكل تنظيمي عام ومبسط لهذه المفتشيات، وذلك بغرض تحديد مهمة كل عون، وعدم تداخل الصلاحيات داخل المفتشيات في حالة التنسيق بين المصالح وعلى غرار باقي المؤسسات والإدارات العمومية فان الهيكل التنظيمي للمفتشية محل الدراسة متكون من رئيس المفتشية وثلاث مصالح فرعية.

الشكل(3-1):الهيكل التنظيمي للمفتشية.

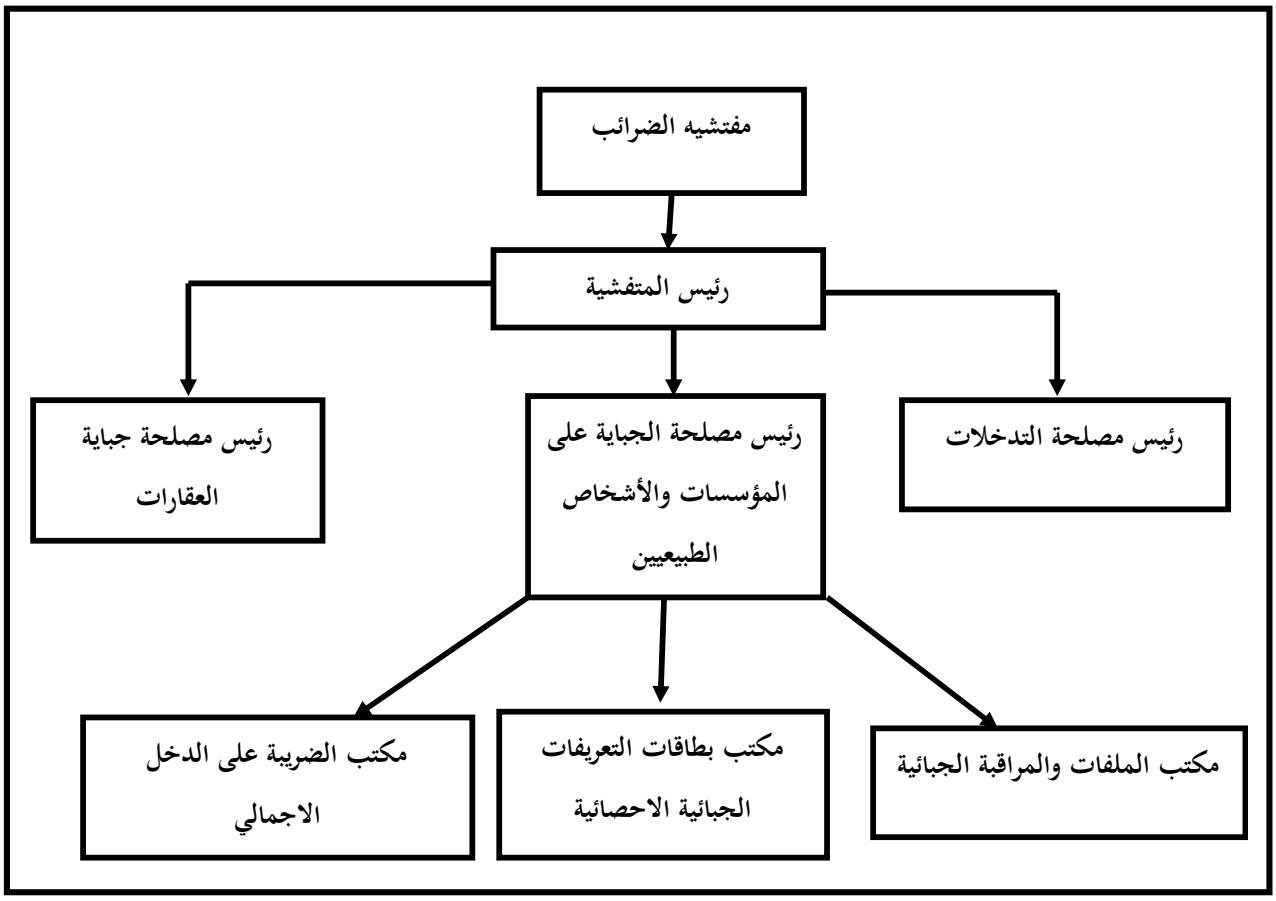

المصدر: مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

ثانيا: مهام المدير ومصالح المفتشية.

1– مهام المدير (رئيس المفتشية):

يعتبر المسؤول الأول للمفتشية وأعلى سلطة على جميع الأعوان والمستخدمين في هذه الإدارة، حيث يهتم بشؤونها، وذلك بالمواظبة في العمل والاطلاع على الوثائق لإمضائها والاتصال بالمكلفين ومعالجة مشاكلهم وذلك بالإصغاء إليهم.

كذلك يقوم ب:

- تسجيل جميع الملفات والوثائق التي ترسلها إلى إدارة المفتشية.
- مسك الإعلام الخاص.
- يستقبل ويمسك ويحتفظ بالجرائد الرسمية.
- مسك اللوائح التطبيقية ونشرها على مستوى مصالح المفتشية.
- المشاركة في تحديد رقم الأعمال.
- المشاركة في تحديد الوعاء الضريبي TVA، IBS، IRG .

2_ مهام رئيس مصلحة التدخلات والمراقبة.

تسعى هذه المصلحة من أجل البحث عن المادة الخاضعة للضريبة، وذلك عن طريق إحصاء النشاطات التجارية والحرفية والصناعية والمهن الحرة بتحقيق الإيرادات التي تساهم في تغطية النفقات، حيث أن الإدارة الجبائية تقوم بتسطير جدول أعمال خلال كل سنة يشرف عليه رئيس المصلحة والأعوان التابعين لها، حيث يقوم بتحرير محاضر معاينة في المكان، وذلك بعد المراقبة والمعاينة للأنشطة المذكورة، ويتم تسليم هذه المحاضر بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المفتشية من أجل فرض ضريبة على هذه الأنشطة أو تقوم مصلحة الجباية على المؤسسات و الأشخاص الطبيعية في استغلال هذه المحاضر.

كذلك من اختصاص هذه المصلحة معاينة النشاطات التابعة لتطوير الاستثمار مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والهدف المخول لهذه المصلحة هو إيصال المعلومات المتعلقة بالجباية وذلك بفضل تدخلاتها ومراقبتها الميدانية اليومية.

3_ مهام رئيس مصلحة الجباية على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

- تقوم هذه المصلحة بتسيير الملفات الجبائية ومراقبتها.
- تقوم بفتح ملفات خاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وإحصائها وجعل لها رقم المادة ورقم التعريف الجبائي.
- تقوم بإرسال التصريحات السنوية المتمثلة في الميزانية الجبائية والتصريحات الشهرية G50 والتصريحات الأخرى إلى المكلفين إلى الضريبة من أجل معرفة رأس المال كل شخص أو مؤسسة ويتم مراقبتها من طرف عون مختص في ذلك.
- التحقيق في المحاسبة بعد المراقبة على مستوى المفتشية.
- مراقبة الملف الجبائي وذلك بإعداد ضريبة سنوية خاصة بالضريبة على أرباح الشركات .
- التحقيق المعمق في التصريحات المقدمة من طرف المؤسسات والاستماع إلى المعنيين وتقديم توضيحات شفوية.
- تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي.
- كما تقوم هذه المصلحة بإرسال إحصائيات خلال كل ثلاثي والمتعلقة بالضريبة المفروضة على الأنشطة بشتى أنواعها (الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأجور وكذا الغرامات الجبائية) وترسل إلى المديرية الولائية.

وتسعى هذه المصلحة إلى فرض ضريبة على الخاضعين لها بطريقة عادلة وذلك بعد حصولها على المعلومات سواء كانت من طرف مصلحة التدخلات أو المديرية أو المصالح الأخرى مثل المؤسسات المالية وهناك مكتب خاص باستقبال المكلفين بالضريبة يشرف عليه عون سواء من أجل استقبال الشكاوى أو استخراج وثائق.

4_ مهام رئيس مصلحة جباية العقارات:

- تقوم هذه المصلحة بإحصاء جميع السكنات والعقارات التابعة لها إقليميا مع فتح ملف خاص بكل عقار وذلك من أجل فرض ضريبة خاصة بالرسم العقاري والرسم التطهيري وتكون هذه الضريبة سنوية.
- إحصاء الممتلكات المؤجلة من طرف مالكيها سواء كانت أماكن أو محلات تجارية أو سكنية.
- تقوم بفرض ضريبة IRG locatif الضريبة على مدا خيل الإيجارات والعقارات المبنية وغير المبنية.

- تعالج هذه المصلحة الملفات الخاصة بالنزاعات على العقارات سواء كانت مبنية وغير مبنية وإرسالها إلى المصلحة المختصة الموجودة على مستوى المديرية.
- تقوم بإرسال تصريحات سنوية للمكلفين.
- إنهاء الملفات التي توقف أصحابها عن ممارسة هذا النشاط.
- كما تقوم بتسطير جدول زمني خلال كل سنة من أجل إحصاء عام للبيانات الموجودة في دائرة اختصاصها.

المطلب الثالث:علاقات المفتشية.

تربط المفتشية علاقات خارجية وأخرى داخلية سنتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا: العلاقات الخارجية: العلاقات بين المفتشية والمؤسسة مهما كان نوع نشاطها.

1_ التصريح بالوجود: يجب على المكلفين بالضريبة أو الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتبوا ويرسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا بالوجود في ثلاثين (30) يوما بعد بدء ممارستهم لعملهم المهني حيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا منه يجب أن يحتوي هذا التصريح على المعلومات التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان بالجزائر أو خارج الجزائر إذا كان المكلفين من جنسية أجنبية.
- كذلك يجب أن يدعم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب انجازها بالجزائر وأن يشير إلى كل المعلومات المذكورة عن مكونات المؤسسة.

2_ التصريح الشهري: يقوم باكتتاب هذا التصريح المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي والنظام الجزافي، وكذا الإدارات العمومية ويكون أجل التصريح خلال العشرين (20) يوما الأولى للشهر، ويتم التصريح لدى قباضة الضرائب التابعة لهذه المؤسسة.

3_ التصريح السنوي: والمتمثل في الميزانية الجبائية G11 بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي وهذا قبل اليوم الأول من أفريل من كل سنة والتصريح السنوي G12 بالنسبة للنظام الجزافي وذلك قبل الواحد والثلاثين (31) من جانفي من كل سنة ويتم تقديم التصريح الإجمالي لدى مفتشية الضرائب بمكان الإقامة الجبائية.

إضافة إلى ذلك أن المفتشية تقدم وتزود المؤسسة بالوثائق و المعلومات الخاصة بالجباية وكذلك القيام بجميع أنواع الرقابة مثل التحقق من رقم الأعمال لكل مؤسسة.

- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- التحقق من صحة وجدية التكاليف المصرح بها وذلك من أجل تفادي الغش الضريبي.

كذلك لها علاقة مع قباضات الضرائب والمؤسسات المالية والبلديات والدائرة وهذا من أجل تنسيق فيما بينها من أجل الحصول على المعلومات.

ثانيا:العلاقات الداخلية.

1_ العلاقة بين مصلحة التدخلات والمراقبة ومصالح أخرى:

تقوم بجلب وتحصيل المعلومات الخاصة بالنظام الجبائي وتوزيعها مع المصالح الأخرى.

2_ العلاقة بين مصلحة جباية المؤسسات ومصلحة جباية العقارات:

أثناء قيام شخص بفتح ملف جبائي تقوم مصلحة جباية العقارات بترقيم الملف وإرساله إلى مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة من أجل ترتيبه.

3_ العلاقة بين مصلحة جباية المؤسسات والأشخاص الطبيعيين ومصلحة جباية المداخيل الإجمالية:

تقوم مصلحة جباية المؤسسات بتأسيس وفرض الضرائب على الأشخاص الطبيعيين وإعداد ومراقبة تصريحاتهم في حين ترسل الضرائب الخاصة بالدخل الإجمالي لكل شخص طبيعي مكلف بالضريبة إلى مصلحة جباية الدخل الإجمالي التي تقوم بدورها بفتح ملفات.

5_ العلاقة بين مصلحة جباية العقارات ومصلحة جباية المداخيل:

تقوم مصلحة جباية العقارات بتقديم قوائم الأشخاص المكلفين بالضريبة الخاصة بكراء الممتلكات إلى مصلحة جباية المداخيل الإجمالية من أجل فرض الضريبة على الدخل للكراء.

المبحث الثاني: تشخيص وتحليل وضعية المفتشية.

التحفيز الجبائي عامل مهم في المفتشية من أجل تنمية المناطق النائية المجاورة لها والتي هي تحت مسؤوليتها حيث تقوم المفتشية بتقديم مختلف الحوافز الجبائية وفي المقابل فرض العقوبات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من جراء مخالفتهم للأحكام المنصوص عليها في قانون الضرائب.

المطلب الأول: الحوافز الجبائية الممنوحة.

تستفيد مشاريع الاستثمار المنشئة أو الموسعة للنشاط التي ينشأها الشباب المستثمر من الحوافز الجبائية التالية.[1]

أولا: خلال مرحلة انجاز مشروع الاستثمار.

1_ في مجال حقوق التسجيل.

- إعفاء من حق التحويل بعوض بمعدل 5% فيما يخص الاقتناء العقارية التي تتم من طرف الشاب المستثمر والمخصصة لخلق أنشطة صناعية.
- إعفاء من حقوق التسجيل للعقود التي تتضمن إنشاء شركات.

2_ فيما يخص الرسم على القيمة المضافة (النظام الحقيقي):

2_1_ الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة ل:

- اقتناءات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- اقتناء السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- بعض الخدمات المرتبطة بانجاز الاستثمار كالقروض البنكية والتأمينات والتهيئات.

2_2_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة ل:

- اقتناءات سلع التجهيزات الخاصة والخدمات الموجهة لانجاز عمليات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

[1]- عبد القادر روية، **الشباب المستثمر المنشئ للثروة ومناصب الشغل**، وزارة المالية رقم78،نشرة المديرية العامة للضرائب، تيسمسيلت 2015، ص07.

3_ فيما يخص الحقوق الجمر وكية:

تستفيد التجهيزات المستورد والموجهة لانجاز المشروع من تطبيق معدل مخفض لحقوق الجمارك ب 5% كما يمكن أيضا أن يستفيد من هذا الامتياز، السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

ثانيا: خلال مرحلة استغلال مشروع الاستثمار.

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة وكذلك الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ بداية النشاط.
- إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، اعتبارا من تاريخ الدخول في الاستغلال (المناطق التي يجب ترقيتها محددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991) تمدد هذه الفترات لمدة سنتين (02) عندما يلتزم المستثمرين بتوظيف على الأقل ثلاثة (03) عمال لمدة غير محددة.
- عندما تتواجد الأنشطة في مناطق تستفيد من إعانة (الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب)، تمتد فترة الإعفاء بعشرة (10) سنوات اعتبارا من تاريخ الدخول في الاستغلال (المادة 02فقرة 4 من قانون المالية لسنة 2014).
- الرسم العقاري لمدة ثلاثة (03) سنوات اعتبارا من تاريخ انجاز البناء الذي يستعمل لممارسة النشاط.
- تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات عندما تتواجد هذه البنايات وإضافات البنايات في منطقة يجب ترقيتها.
- تمدد فترة الإعفاءات بعشر (10) سنوات عندما تتواجد هذه البنايات وإضافات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة (الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب).
- تمدد فترة الإعفاءات بستة (06) سنوات عندما تتواجد هذه البنايات وإضافات البنايات التي تستعمل في الأنشطة الممارسة في مناطق تستفيد من إعانة (الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا) المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014.

المطلب الثاني: العقوبات التي تفرض من جراء عدم دفع الضريبة.

تفرض الإدارة الجبائية عقوبات على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من جراء عدم دفع الحقوق الضريبية أو التهرب الضريبي أو تدليس في دفع الضرائب وعليه الإدارة الجبائية وضعت مواد صارمة في قانون العقوبات.

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي: [1]

أ–العقوبات الجبائية:

المادة 114:مع مراعاة الأحكام المنصوصة عليها في المادتين 115و 116أدناه يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بغرامة جبائية تتراوح مبلغها بين 500دج و 2500دج.

وهذا في حالة إستعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ هذه الغرامة ب 1000دج إلى 5000دج.

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60 تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها 1000دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون و القابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية، كل مخالفة للالتزام المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه تطبق عليها مصلحة الرسوم على الأعمال غرامة جبائية يتراوح مبلغها 1000دج و 5000دج.

المادة 115: يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76أعلاه تطبيق غرامة نسبتها 10% و ترفع هذه الغرامة 25% بعد قيام الإدارة الجبائية باعتذار المدين بالضريبة عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل الاستلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد.

المادة116: إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين بالضريبة غير كاف أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها النسب الآتية:

10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أقل أو تساوي مبلغ 50000دج أو يساريه.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره،ص34..

15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50000 دج و يقل أو يساوي عن مبلغ 200000دج أو يساويه.

25%إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200000دج.أو يساويه.

ثانيا: في حالة استعمال طرق تدليسية تطبق غرامة مالية بنسبة 100%على الحقوق الناتجة أو على مجمل الحقوق و علاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية تطبيق أحكام المادة 117 أدناه في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوشين فيها نسبة 10%من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا.

ب–العقوبات الجنحية:

المادة 117: يعاقب طبقا للمادة 303من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية و باستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها.

المادة 118:لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون تعتبر أعمالا تدليسية على وجه الخصوص إذا كان.

- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي تنطبق على الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها و لاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.
- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتا لطلبات ترمي الى الحصول، إما على تخفيض أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة أو إما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدين بالضريبة.
- الإغفال عن القصد أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو الدفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9،10من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أقفلت حسابتها.
- الإغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما عن قصد.
- سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصل أي ضريبة أو رسم هو مدين به و ذلك بواسطة طرق أخرى.

- كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

المادة 119:تتابع المخالفات المشارة إليها في المادة 117 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 120:**في حالة استعمال وسائل العنف:**

يحرر محضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين تم التعرض لهم و تطبق على المعتدين العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1996و المتضمن قانون العقوبات و القابلة للتطبيق على الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العامة.

المادة 121: تطبق العقوبات الرادعة على المساس بالاقتصاد الوطني على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأية طريقة كانت رفضا جماعيا للضريبة.

كل من يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة أو تأجيل دفعها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

المادة 122:يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000دج و10000دج كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي في وضع يستحيل عليهم فيه أداء وظائفهم و تكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات.

المادة 128:إن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال أو خبير، أو على العموم أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن تساعدهم على مسكها، يعاقب عليها بغرامة جبائية تحدد بالمبالغ التالية:

- 1000دج على المخالفة الأولى المسجلة ضد صاحبها.
- 2000دج على المخالفة الثانية.
- 3000دج على المخالفة الثالثة.

وهكذا بزيادة 1000دج إلى المبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة إلى التميز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو المدين واحد.

المادة 129:كا مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل الأعمال مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم الصادر ضد الأشخاص الذين أثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرود وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها لتحديد أسس الضرائب و الرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1000دج،10000دج.

المادة 130:يترتب على الوعود وجوبا مضاعفة العقوبات الجبائية منها الجزائية غرامة جبائية لثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق دون أن يقل عن 5000دج.

ج–العقوبات الجبائية على التصريحات الشهرية و السنوية

1–في حالة الإداع المتأخر للتصريحات الجبائية الشهرية يترتب عليها عقوبة 500000دج لكل شهر وهذا طبقا للمادة 22 من القانون الضرائب المباشرة.

كما يترتب عقوبات على التصريحات السنوية G1،G11،G29 و هذا طبقا للمادة 322 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 29من الجريدة الرسمية لسنة 1996.

- خلال الشهر الأول 10%من الحقوق.
- خلال الشهر الثاني 20%من الحقوق.
- 25%في حالة غياب التصريح و كذلك أكثر من شهرين.

المطلب الثالث:معاينة وظيفة التحفيزات الجبائية في المفتشية.

تزايدت أهمية الاستثمارات المحلية بفعل التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف المفتشية من أجل ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، بحيث يقع عبئ الضمان على المفتشية دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

وفي مايلي جدول يوضح لنا قيمة الاستثمارات بعد الحصول على جملة من الإعفاءات الجبائية خلال الفترة من 2010-2015 من خلال عدد المشاريع المتاحة وكذا عدد مناصب الشغل التي توفرت.

الجدول (3–1): تطور قيمة الاستثمارات خلال سنوات 2010- 2015.

السنوات	عدد المشاريع	النسبة	قيم الاستثمارات	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
2010	320	%5.17	504000000	%6.92	1150	%8.68
2011	600	%9.68	607350000	%8.34	1407	%10.62
2012	750	%12.09	754025000	%10.36	1750	%13.21
2013	930	%15	986035000	%13.55	2180	%16.46
2014	1500	%24.19	1861048500	%25.57	2950	%22.27
2015	2100	%33.87	2566483400	%35.26	3810	%28.76
المجموع	6200	%100	7278941900	%100	13247	%100

المصدر:مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

الشكل: (3–2) تطور قيمة الاستثمارات خلال السنوات 2010–2015

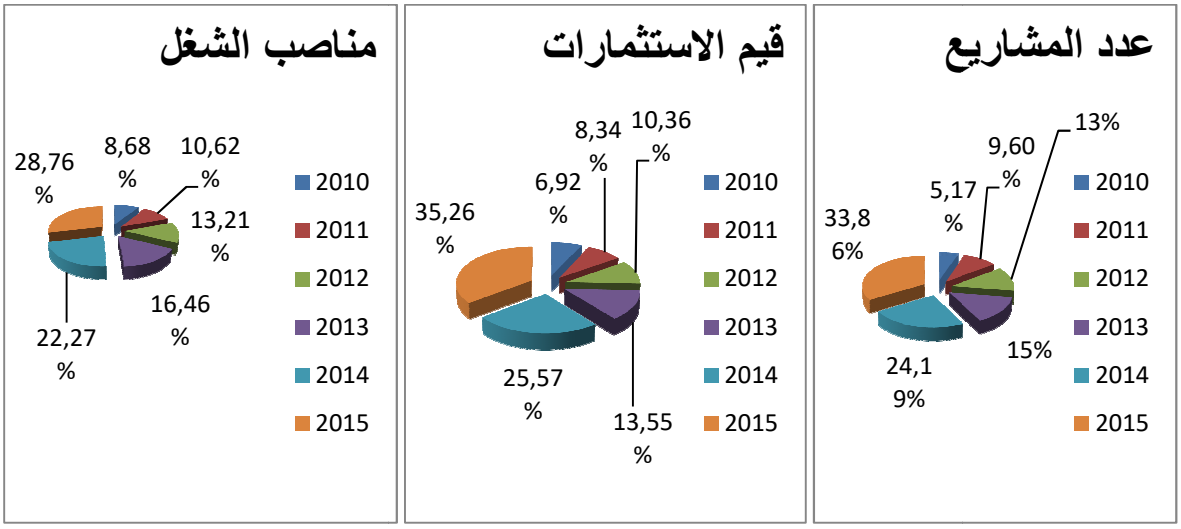

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع من 2010 الى غاية 2015 بلغت 6200 مشروعا استثماريا مما ساهم في خلق العديد من مناصب الشغل، حيث وصلت خلال هذه الفترة الى 13247 منصب شغل وهي نسبة كبيرة للتقليل من البطالة، وكذا الأمر الذي لعبته السياسة الجبائية التي تبنتها الجزائر المتعلقة بقوانين الاستثمار والامتيازات الممنوحة والإعفاء الجبائي لبعض المشاريع كل هذا جعل ثقة المستثمرين في حالة تزايد وهذا ما نلاحظه على قيمة المبالغ المستثمرة حيث وصلت الى 727894190000 دج خلال هذه الفترة.

الجدول(3_2):مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد المشاريع.

السنوات	قيم التحفيزات الجبائية	النسبة	عدد المشاريع	النسبة
2010	10080000	%0.69	320	%5.17
2011	10275000	%0.7	600	%9.68
2012	21891000	%1.5	750	%12.09
2013	42570000	%2.93	930	%15
2014	56880000	%39.18	1500	%24.19
2015	799150000	%55	2100	%33.87
المجموع	1452766000	%100	6200	%100

المصدر: مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

الشكل: (3-3) منحنى بياني لمساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد المشاريع.

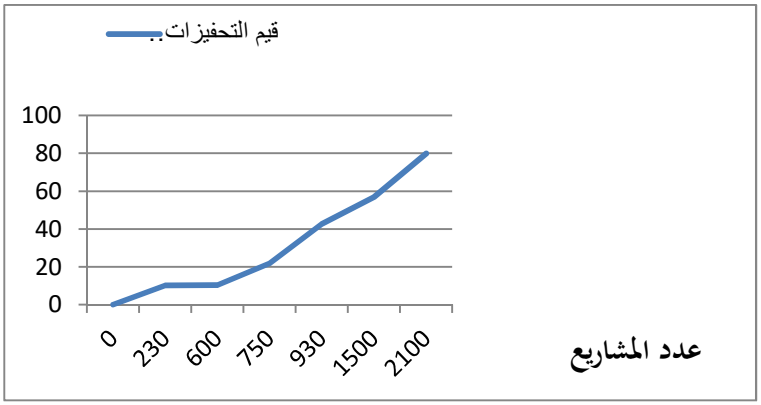

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع في تزايد كبير مع مرور الزمن خاصة في السنوات الأخيرة وهذا راجع الى الاعفاءات الجبائية ومختلف الاعانات التي ساهمت في تخفيض الأعباء الجبائية المفروضة على الاستثمارات وتخفيض تكلفة الاستثمارات ككل، محاولة منها ترقية وتطوير المناطق النائية وتوفير الانتاج والانتاجية.

الجدول(3_3): مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة عدد مناصب الشغل.

السنوات	قيم التحفيزات الجبائية	النسبة	عدد مناصب الشغل	النسبة
2010	10080000	%0.69	1150	%8.68
2011	10275000	%0.7	1450	%10.62
2012	21891000	%1.5	1750	%13.21
2013	4257000	%2.93	2180	%16.46
2014	568800000	%39.18	2950	%22.27
2015	799150000	%55	3810	%28.76
المجموع	1452766000	%100	13247	%100

المصدر: مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

الشكل: (3-4) منحنى بياني لمساهمة التحفيزات الجبائية لزيادة عدد مناصب الشغل.

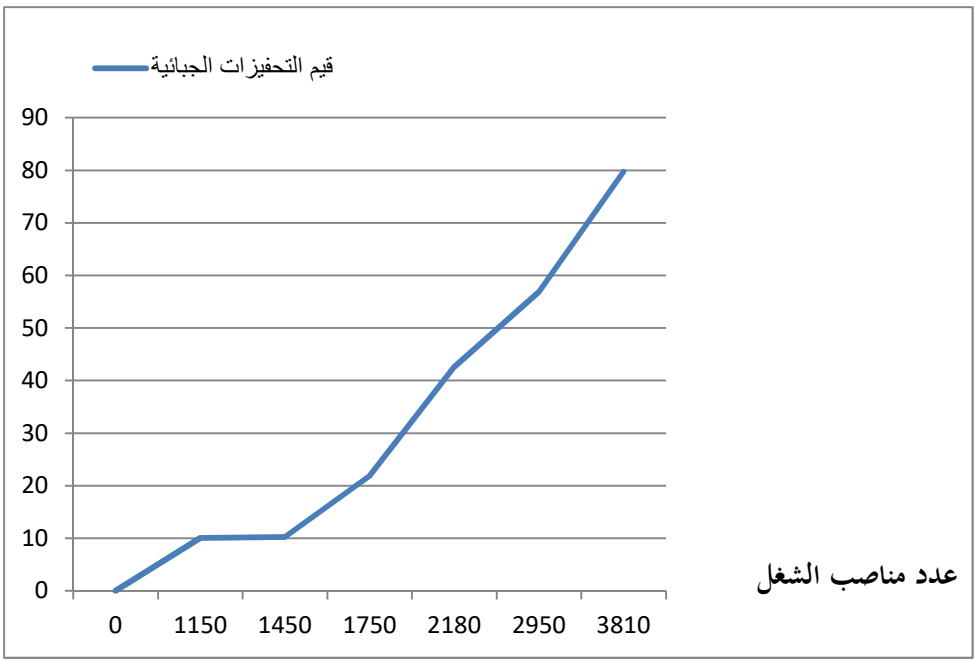

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول تلاحظ أنه كلما كانت قيمة التحفيزات كبيرة زادت عدد مناصب الشغل وهذا راجع الى قيمة الاعفاءات الجبائية الممنوحة على الاستثمار وتشجيع الشباب المستثمر على ترقية استثماراتهم والزيادة منها وبالتالي خلق أكبر عدد من مناصب الشغل وهذا حتما سيؤدي الى التقليل من البطالة في الولاية، وفتح الأفاق نحو تطوير المناطق المعزولة وتحقيق التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني.

الجدول(3-4): مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة الاستثمارات.

السنوات	قيم التحفيزات الجبائية	النسبة	قيم الاستثمارات	النسبة
2010	10080000	%0.69	504000000	%6.92
2011	10275000	%0.7	607350000	%8.34
2012	21891000	%1.5	754025000	%10.36
2013	42570000	%2.93	986035000	%13.55
2014	568800000	%39.18	1861048500	%25.57
2015	799150000	%55.00	2566483400	%35.26
المجموع	1452766000	%100	7278941900	%100

المصدر: مفتشية الضرائب لبرج بونعامة.

الشكل: (3-5) قيم التحفيزات الجبائية بنسب مئوية

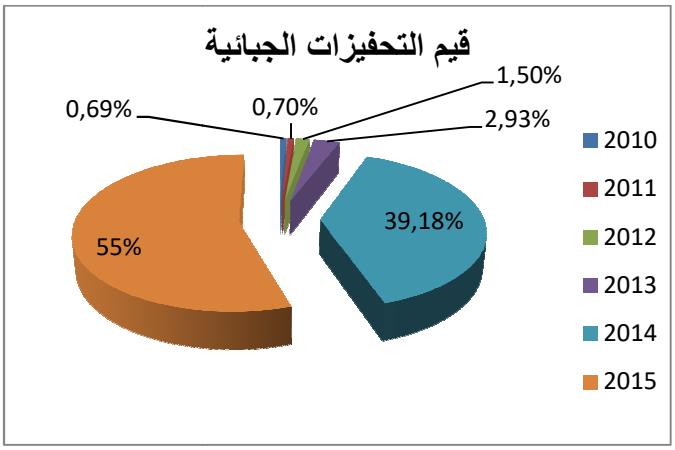

مصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

كما يمكن ترجمة معطيات الجدول في منحنى بياني كالأتي:

الشكل(3-6): منحنى بياني بمساهمة تحفيز الجبائي لزيادة الاستثمار.

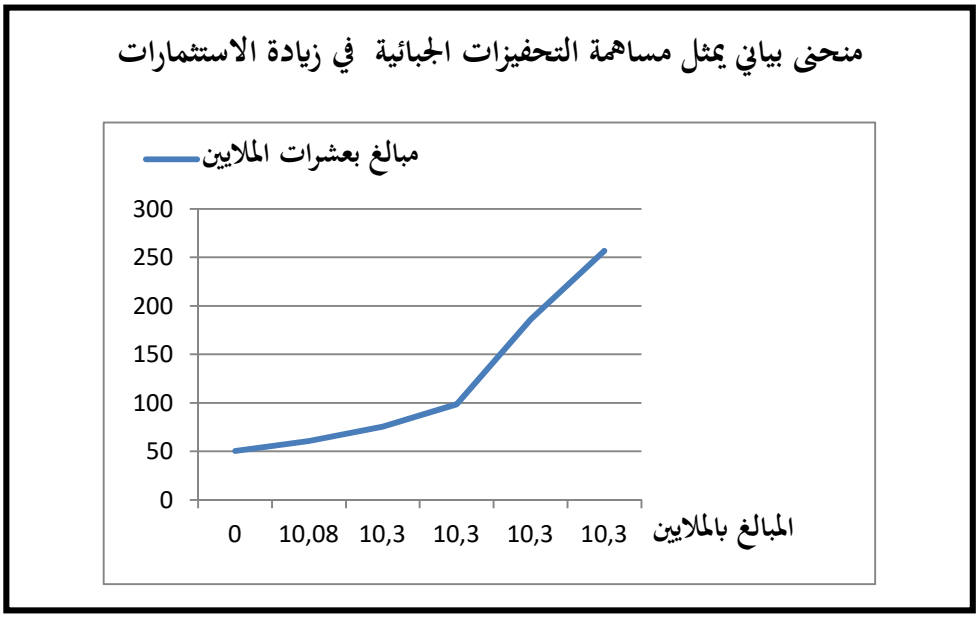

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول الثاني الذي يبرز لنا مساهمة التحفيزات الجبائية في زيادة الاستثمارات نلاحظ أنه كلما زادت قيمة التحفيزات الجبائية تزيد في المقابل قيمة الاستثمارات المحلية وهذا يدل على الدور الكبير الذي تلعبه سياسة التحفيزات الجبائية في دعم وترقية الاستثمارات من خلال منح العديد من الامتيازات والتسهيلات الجبائية للرفع من مستوى الاقتصاد المحلي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وهو ما إلتمسناه لدى مفتشية الضرائب لبرج بونعامة محاولة منها ترقية المناطق النامية المجاورة لها وتحت رعايتها الخاصة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل لاحظنا أن الدولة تسعى جاهدة إلى مد يد العون إلى المستثمرين عن طريق التشريعات الضريبة المتاحة لهم، و هو الأمر لامناص منه لبناء قاعدة إقتصادية متينة بالجزائر إلى تحرير الاقتصاد الذي يحقق انتقالا نوعيا لاقتصاد السوق خاصة في هذه المرحلة الحساسة والتي تسعى من خلالها بكل جدية للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

لكن الإصلاحات المتتالية للنظام الجبائي الجزائري تبرر عدم استقراره وعجزه في الوصول إلى الأهداف العامة للدولة على جميع الأصعدة.

خاتمة عامة

خاتمة:

سعينا من خلال دراستنا للموضوع ، معالجة إشكالية الدراسة التالية: كيف يؤثر التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار في الجزائر ؟وذلك من خلال الفصلين الأول والثاني ففي الفصل الأول تطرقنا إلى التحفيزات الجبائية كآلية لتشجيع وترقية الاستثمار مبينا فيه أهم العناصر التي يرتكز عليها. أما في الفصل الثاني فحاولنا إظهار أثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار من خلال مدخل حول الضريبة ومختلف الامتيازات التي تشجع على الاستثمار.

هذا بالنسبة للجانب النظري أما بالنسبة للجانب التطبيقي حاولنا تطبيق الجزء النظري على المفتشية.

توصلنا من خلال الفصلين أن التحفيزات الجبائية توفر المناخ المناسب لاستثمارات متطورة وناجحة، وهي تعد غاية في الأهمية بالنسبة للمستثمرين الذين هم بحاجة ماسة إلى الوصول لاستثمارات ناجحة وتحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، وهذا مالتمسناه لدى المفتشية من خلال مختلف التحفيزات التي تقدمها للمستثمرين.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:تتحقق التنمية الاقتصادية من خلال التفاعل مع التحفيزات الجبائية.

تنعكس الأهمية مع الأعوان الاقتصاديين الذين يتفاعلون مع محيط الاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية التي تسمح بدعم التنمية والرفع من مستوى الدخل الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وبالتالي نقول أن الفرض الأول صحيح.

الفرضية الثانية: التحفيز الجبائي عامل مهم لاستقطاب الاستثمار.

تعتبر التحفيزات الجبائية عامل مهم لترقية الاستثمار وتطويرها فهي مواكبة للزمن الحالي وتساعد على تنمية الاقتصاد المحلي في مختلف المناطق وبالتالي نقول أن الفرض الثاني صحيح.

الفرضية الثالثة: تتجسد جهود المفتشية في تشجيع الاستثمارات من خلال منح الامتيازات الخاصة بالاستثمار.

تقوم المفتشية بتقديم امتيازات جبائية خاصة بالمستثمر لتشجيع الاستثمارات المحلية من خلال مرافقتها للاستثمارات من تاريخ بدئها الى غاية انتهاء مدة الاعفاء المصرح به حسب كل برنامج استثمار.وبالتالي يتحقق الفرض الثالث.

النتائج:

- إعتماد الدولة على مزايا و تسهيلات لمواكبة قوانين الاستثمار السائدة في الدولة.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الإنتاجية، وتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحظى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة والمناخ الملائم لتطوير وترقية الاستثمارات المحلية.
- الضريبة هي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية العامة، وتطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية إلى أداة لتفعيل ودفع الاقتصاد الوطني.
- يساهم التحفيز الجبائي في دعم التنمية وخلق ثروة من خلال التخفيف من الضغط الجبائي و إنعاش المؤسسات.
- التماشي مع الظروف الراهنة من خلال تحفيز الشباب العاطلين عن العمل من خلال جلب استثمارات وفي المقابل منحهم اعفاءات تساعدهم على تكوين أنفسهم.

الاقتراحات:

من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية التي يمكن أن تساعد في تطبيق التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات:

- القيام بالدراسات المستمرة التي تفيد في تحقيق الاستثمارات والريادة على التنافس في مختلف أنواع الاستثمارات من أجل توسيع الحصة السوقية.
- ترتيب الأولويات عن تطبيق الحوافز الجبائية ومدى ملائمتها لظروف الاستثمار و تجسيدها.
- العمل على توفير الموارد الضرورية التي تضمن تحقيق أفضل أداء في مختلف الاستثمارات.
- منح تحفيزات جبائية أكثر خارج المحروقات كالصناعة، الفلاحة،السياحة،الخدمات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- الكتب

1. أحمد عبد الرحيم زردق،مُحَّد سعيد بسيوتي، **مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية**، ط1، جامعة بنها، 2011.
2. اسما عيل عبد الرحمان، حوبي مُحَّد عريقات، **مفاهيم و نظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، ط1، دار وائل، 2004.
3. أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
4. بريبش السعيد،**الاقتصاد الكلي**، ط1، دار العلوم، عنابة، 2007.
5. بن أعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. ثرية عبد المقصود، مُحَّد مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
7. جمال الدين برقوق و آخرون،**إدارة الاستثمار**، ط1، دار الحامد، عمان، 2016.
8. جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط1، دار وائل، عمان.
9. حسين بالعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
10. حسين خربوش و آخرون، **الأسواق المالية**، ط1، دار وهران، الأردن، 2011.
11. حسين عمر، **الاستثمار و العولمة**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.
12. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. خبانة عبد الله، **أساسيات في إقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
14. خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، ط1، دار الحامد، عمان، 2003.
15. دريد كمال آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان،2009.
16. زياد رمضان، مروان شموط، **الأسواق المالية**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2007.

17. سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

18. سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

19. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

20. سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمار**، ط1، دار الراية، عمان، 2009.

21. شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية و الدولية**، ط1، دار الميسرة، عمان، 2009.

22. طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار الصفاء، عمان، 1999.

23. طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

24. طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، ط1، دار المستقبل، عمان، 2009.

25. عاطف وليد أندراوس، **أسواق الأوراق المالية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

26. عبد الله جوهر حسين، **إدارة المشروعات الاستثمارية**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2010.

27. عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، ط1،دار الثقافة، عمان، 2010.

28. عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات المالية العامة**، ط1،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

29. عبد الناصر نور وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2003.

30. عقيل جاسم عبد الله، **مدخل في تقييم المشروعات**، ط1، دار حامد، ب س ن .

31. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32. علي لطفي، **الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، ط1، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2009.

33. عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمار في الجزائر**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

34. غازي عناية، **المالية العامة و التشريع الجبائي**، دار البيارق، عمان، 1998.

35. فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

36. كاظم جاسم العيساوي،**دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات**، ط2، دار المناهج، عمان، 2005.

37. ماجد احمد عطا الله، **إدارة الاستثمار**، ط1، دار أسامة، عمان، 2001.

38. مُحَمَّد الحناوي وآخرون،**الاستثمار في الأوراق المالية و إدارة المخاطر**، ط1، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2007.

39. مُحَمَّد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2003.

40. مُحَمَّد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

41. مُحَمَّد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديفات، **الاستثمار في البورصة**، دار حامد، عمان، 2006.

42. مروان شموط،كنجو عبود كنجو،**أسس الاستثمار**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

43. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

44. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012.

45. منير إبراهيم هندى، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، ط1، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ب س ن.

46. هوشيار معروف كاكامولا،**الاستثمارات و الأوراق المالية**، ط1،دار صفاء، عمان، 2003.

47. يونس احمد البطريق، **النظم الضريبية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

المذكرات:

مذكرات الماجستير:

1. بليلة أمين، **السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق الدولي حالة الجزائر الفترة 1989_1998**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

2. بن فارس حسينة، **تقييم و مقارنة المشاريع الاستثمارية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2005.

3. صحراوي علي، **مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1991.

4. قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية حالة النظام الضريبي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

5. قرقوش فتيحة، **النظام الجبائي و الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

6. قرين رشيد، **النظام الجبائي الجزائري و دوره في تشجيع الاستثمار مساهمة وكالة دعم و ترقية الاستثمار و متابعته في ولاية البويرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

7. ناصر مراد، **تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

8. ياسين خويلدات، **مفهوم الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

مذكرات الماستر:

1. باعلي أمينة، طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، رسالة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

2. زرقوني إبراهيم، لعجال عبد الوهاب، **التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع و ترقية الاستثمارات، حالة مفتشيه الضرائب الشرابة**، رسالة ماستر، جامعة الجزائر، 2005.

3. ماريح صديق، **التحفيزات الجبائية وأثارها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، رسالة ماستر، جامعة تيارت، 2014.

4. مداني طيب ياسين، جرجور عبد الله، **التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار**، رسالة ماستر، جامعة تيارت، 2014.

مذكرة الليسانس:

1. بن بورحلة كلثوم وآخرون، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات في الجزائر، شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2011.

المجلات والجرائد:

1. عبد القادر روية، **الشباب المستثمر المنشئ للثروة ومناصب الشغل**، وزارة المالية رقم78، نشرة المديرية العامة للضرائب، تيسمسيلت 2015.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2015م الموافق ل19ربيع الأول 1437هـ.

الملتقيات:

1. عزوز علي، **الملتقى الدولي التاسع حول الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي**، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 23،24 نوفمبر 2014.

المواقع:

1-WWW.ULUM.NL

الملاحق

السنة المالية الممتدة من : ..... 19 إلى : 19

عمود مخصص

1- النتيجة الجبائية :

أ) الربح الإجمالي (أنقل قيمة السطر WX المرجود في الجدول رقم 8) منه | | د | | |

- أرباح لم يعد استثمارها | | د | | |
- أرباح أعيد استثمارها | | د | | |
- أرباح معفاة | | د | | |

عجز (أنقل قيمة السطر WX المرجود في الجدول رقم 8) | | د | | |

2 - الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات	طبيعة العمليات	القيمة الخام لرقم الاعمال
العمليات الخاضعة للضريبة : قيمة العمليات البيع بالجملة لمنتجات التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.			د		
قيمة البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن بيعها أكثر من 50٪ الحقوق غير المباشرة.			د		
قيمة عمليات البيع المنجزة من قبل الوكلاء المرخص لهم بالنشاط طبقا للمادة 83 من القانون المتعلق بالقرض والنقد.			د		
عمليات البيع بالتجزئة من قبل محصصي التهوة لمنتوجهم الخاص.			د		
عمليات البيع بالحملة.			د		
عمليات أخرى تعطي الحق في تخفيض السعر أسس الضريبة			د		
بيع وعمليات لا تستفيد من تخفيض أسس الضريبة			د		
مجموع قيمة رقم الأعمال الخاضعة للضريبة (1)			د		
عمليات معفاة			د		
.....			د		
.....			د		
.....			د		
.....			د		
.....			د		
مجموع رقم الأعمال المعفى (2)			د		
مجموع قيمة رقم الأعمال (1) + (2)			د		

إذا كنتم تعدون التصريح باسم خلافة دافع ضريبة توفي فاذكروا تحت إمضائكم اسمكم ولقبكم وعنوانكم

بـ : ..... في 19

الإمضاء

+

Série G.n° 11 — سلسلة (أ) رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة الضرائب

ولاية

بلدية

الرقم الجبائي :

أدلك في الخانة المقابل حرف ورقم مادة إخضاعك للضريبة المعدة :

بعنوان السنة السابقة.

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية الضريبة على الدخل الإجمالي
الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية
(نظام الربح الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني
النشاط الصناعي والتجاري

سنة 19
نتائج سنة 19
أو السنة المالية المختتمة في 19

تصريح يقدم قبل 1 أفريل إلى ملتقى مصلحة النشاط، أو المؤسسة الرئيسية. ينبغي تخليص الطرود إذا أرسل عن طريق البريد.

ختم التاريخ

المفتش

اسم ولقب المصرح : .....

تاريخ الميلاد : .....

طبيعة الصناعة، التجارة أو المهنة : .....

مقر مديرية المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر :

- إلى 1 جانفي 19
- إلى 1 جانفي 19

في حالة تغيير العنوان خلال السنة

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء، الأشخاص والرقم الجبائي لكل منهم :

الأسماء والألقاب	حصة الأرباح	العنوان (1)	الرقم الجبائي

(1) في حالة تغيير العنوان خلال السنة أذكر أيضا العنوان القديم :

مكان مسك المحاسبة : .....

اسم وعنوان الخبير والمحاسب أو الخبراء والمحاسبين الذين استعمل المصرح خدماتهم بين إن كان هؤلاء التقنيين جزءا من مستخدمي المؤسسة الإجراء، واذكر الرقم الجبائي لكل منهم :